استعرته من ... جمادى ... وعشرين جمادى الثاني ...
... على ان ينتفع به ... يوم ... [illegible]
من شهور سنة الثالثة ... بعد المائتين والالف ...
بالسماخانة في ... المذكور ...

[illegible]
انا عبد ... من ... [illegible]

كتابه ... [illegible]

كتابه بجوم ... [illegible]

تقريرات متن فتاح

بحمد الله ... انتقل ... الوالد
وانا ... عبد ... صالح ... مذهبا

قد انتقل هذا الكتاب الى ملكي وانا
الاحقر عبد الحسين ابن المرحوم الشيخ
صالح ابن المرحوم العلامة الشيخ
مهدي قدس سره

كتابه بجوم ... [illegible]

[illegible]

هذه حواش علقناها على بعض عبارات المحقق من افادات الشيخ الاجل الاستاذ الشيخ علي بن الشيخ المرحوم الشيخ جعفر قدس سره الغروي

قوله وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه لا ريب في وجوب الموالاة في الوضوء قولا واحدا والكلام انما هو في معنى الموالاة و
ثبوتها في الاعضاء والاجزاء وبيان ان بقاء البلل هل هو معتبر في اي محل ومن اي رطوبة اما معنى الموالاة ففيه احتمالات
بل اقوال احدها ان يقال ان الموالاة عبارة عن غسل الاعضاء ومسحها قبل ان يجف بلل الوضوء في الاعضاء السابقة على الاختلاف الذي
سيجئ وثانيها ان يقال انها عبارة عن ملاحظة المتابعة بين الاعضاء من دون حصول تراخ بينها عرفا وثالثها ان يقال انها عبارة
عن المتابعة عند الاختيار بمعنى ان المكلف عالم بعرضه عارض ولم يمنعه مانع بين ان يأتي بافعال الوضوء بلا تراخ ومهلة واما اذا
حصل له مانع منعه بحيث لا يمكنه المتابعة كنفاد الماء في اثناء الوضوء مثلا او عروض مانع آخر فمراعاة الجفاف ورابعها ان يقال ان الموالاة
عبارة عن اتيان افعال الوضوء بحيث يعد صاحبه في العرف متوضئا ولا يسلب عنه الاسم عرفا فلو توضأ على نحو لا يصدق عليه ذلك
فلا يعد صحيحا كان يلعب في اثنائه ويطيل الحديث كثيرا وان لم يحصل الجفاف من جهة رطوبة الهواء مثلا فيكون الوضوء على هذا الاحتمال
له مادة وهي عبارة عن الغسل والمسح للاعضاء وصورة وهي عبارة عن اتيانها على نحو لا يخرج عن اسم المتوضئ كالمركبات التي يعتبر ان
لها مادة ولها صورة فمادة الوضوء شرعية متلقاة من بيان الشارع وهيئته عرفية موكولة الى نظر العرف وان شئت قلت ان الهيئة
ايضا شرعية لان الشارع وكلها الى العرف فالاخلال بالموالاة انما يكون بعدم اتيان الهيئة على مقتضى العرف بالتفرقة او بالتراخي
الكثير بحيث لا يعد في العرف متوضئا والقول الثاني هو قول المشهور نظرا الى قول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا
بلا حظ عدم الجفاف ايضا والثالث هو قول العلامة حيث فصل بين حالة الاضطرار فقال فيه بمراعاة الجفاف وبين
حالة الاختيار فقال فيه بلزوم المتابعة والرابع لم نعرف احدا يقول به الا ان القول بلزوم المتابعة يقول به قطعا ولا عكس
اذ ربما يتحقق المتابعة مع بقاء صدق الاسم عرفا فينبغي الوضوء صحيحا على اعتبار المتابعة ولا يبطل على الرابع والقول الاول
هو المشهور بين اصحابنا وهو مراعاة الجفاف فان جف الوضوء بطل والا فلا من دون اشتراط المتابعة او غيرها كما
اشترطها البعض واختلف القائلون بمراعاة الجفاف على اقوال ثلثة احدها اشتراط رطوبة جميع الاعضاء التي
قبل فلو جف عاصل منها بحيث لم يبق في جزء منه رطوبتها اصلا يبطل وان كان في عضو من الاعضاء السابقة رطوبة وهو مذهب
ابن الجنيد وثانيها مراعاة بقاء رطوبة العضو المتلو لما يريد غسله فيعتبر رطوبة الوجه عند غسل اليمنى ورطوبة اليمنى عند
غسل اليسرى وهكذا فلو جف العضو المتلو المتصل قبل الشروع في اللاحق بطل وان كان في السابق على المتلو رطوبة كما
اذا جف اليمنى مع رطوبة الوجه وهذان القولان بينهما عموم مطلق اذ كلما حصل الموالاة على القول الاول حصل على الثاني
ولا عكس كليا لجواز جفاف العضو السابق على السابق دون السابق فيبطل على الاول دون الثاني لعدم رطوبة الجميع وبقاء
رطوبة السابق وثالثها مراعاة عدم جفاف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا سواء كان جميع الاعضاء
السابقة او بعضها وسواء كان البعض هو المتلو له او السابق على متلوه وهذا هو القول المنصوص عندهم المشهور بينهم
والذي اختاره الشيخ الاستاذ دام ظله هو مراعاة الجفاف مطلقا سواء كان في حالة الاختيار او الاضطرار من دون
اشتراط المتابعة وملاحظة جفاف السابق مطلقا وفاقا للمشهور من اصحابنا وسيأتي الاشارة الى الادلة هذا هو
الكلام في الموالاة في الاعضاء في الجملة وهل يعتبر بقاء الرطوبة في العضو السابق في زمان الشروع في العضو اللاحق
جملة

معنى الموالاة في العرف

الاقوال في الموالاة

او لا بد من بقائها الى تمام العضو التحقيق اشتراطه الجفاف الشرعي كما هو ظاهر الاصحاب واما الى تمامه فالظاهر انه غير مشترط ويبقى
الكلام في الموالاة في اجزاء الاعضاء والذي ذكره الاستاد دام ظله ان الاجزاء كالاعضاء في وجوب الموالاة فلو غسل نصف
الوجه وجف قبل غسل النصف الباقي بطل واما الفرق هو كونها اعضاء مستقلة وكون هذه اجزاء وتعم سقوط الموالاة
بين الاجزاء نظرا الى كونه عضوا واحدا الوجه مثلا لان الجفاف في ما غسل سابقا موجب للبطلان نظرا الى الادلة سواء كان عضوا
او جزءا منه وهل يكفي بقاء البلل في العضو السابق مع جفاف النصف المغسول من اللاحق قبل الشروع في باقيه
كما اذا غسل الوجه ونصف اليمنى ثم وقع بها جفف نصف اليمنى بالمرة مع بقاء الرطوبة في الوجه لوجود الموالاة بين
الاعضاء او لا يكفي بل لا بد من الموالاة ومراعاة الجفاف في الاجزاء ايضا فيه اشكال واما اذا غسل نصف الوجه
فجف فلا ريب في البطلان وكذا اذا غسل الوجه ونصف اليمنى فجف كله فيبطل ايضا فالاشكال انما هو في صورة اجتماع
موالاة الاجزاء مع الاعضاء مع جفاف الجزء فيمكن القول بالصحة نظرا الى عدم صدق جفاف الوضوء كما هو مورد
الروايات ويحتمل القول بالبطلان نظرا الى شرطية للموالاة في الاجزاء ايضا ولعل الثاني اقوى اذ لا اقل من الشك في شرطية
ذلك فمقتضى الاصل هو الشرطية فانتفاؤه يقضي بالبطلان والمسئلة بعد محل التامل ثم ان وجوب الموالاة في الوضوء
مما لا ريب فيه نظرا الى انعقاد الاجماع من اصحابنا عليه كما حكاه غير واحد من علمائنا واما المستند في مراعاة الجفاف
فهي الروايات الثلثة التالية منها صحيحتان على ما ذكره الشيخ الاستاد دام ظله الناطقتين بلزوم الاعادة عند الجفاف وفي بعضها
فييبس وضوئي او يجف وضوئي فقال ع اعد والظاهر اتفاق اصحابنا واجماعهم على لزوم الاعادة عند الجفاف فا
المسئلة مما لا اشكال فيه ولا يبعد ان ظاهر الروايات يشمل ما لو غسل نصف الوجه فيبس فيجب الموالاة بين الاجزاء
ايضا في الجملة واما في صورة بقاء البلل في العضو السابق مع جفاف الجزء من اللاحق فقد مر الاشكال من جهة عدم صدق
جفاف الوضوء فلا يشمله الروايات وقد مر حكمه مثبت بما ذكرنا لزوم بقاء البلل في السابق حتى يتحقق الموالاة ولا بد من
الكلام في فروع احدها انه هل يكفي بقاء الرطوبة في باطن الاعضاء كباطن الفم والدماغ اذا بقي
فيها رطوبة من المضمضة والاستنشاق في الموالاة ام لا بل لا بد من بقائها في ظاهر الاعضاء الظاهر هو الثاني وثانيها
انه هل يكفي بقاء الرطوبة في ما غسل من باب المقدمة وبالتبع لجزء مما فوق المرفق او جزء من منابت شعر الراس او لا بل لا
يتحقق الموالاة من بقاء البلل في اصل الاعضاء الظاهر هو الثاني ايضا وثالثها انه هل يكفي بقاء الرطوبة من الغسلات
المستحبة المطلوبة في الوضوء كما يبقى من غسل اليدين قبل الوضوء او من الغسلة الثانية في الوجه واليدين ام لا بد بلزوم
بقاء البلل من الغسلات اللازمة الواجبة الظاهر هنا هو الاول والدليل في الثلثة كلها ظاهر الروايات لصدق
فان في الاولين لا يصدق بقاء بلل الوضوء وفي الثالث يصدق لان الغسلات المستحبة ايضا من الاجزاء المطلوبة فا
البلل الحاصل منها ايضا بلل الوضوء ورابعها انه لا يكفي بقاء بلل الوضوء الحاصل من اصل الاعضاء في غير العضو
الوضوئي كما اذا وقع من البلل شيء على ساير الاعضاء كالفخذ والرجل او على الارض فبقي بعد جفاف الاعضاء بل
لا بد من البقاء في الاعضاء وخامسها انه لا بد من بقاء بلل العضو في نفسه فلو تعدى الرطوبة من احد العضوين
الى الاخر فبقي بعد جفاف الاعضاء من رطوباتها الاصلية فلا يكفي في الموالاة لعدم صدق بلل الوضوء عليه لان

وعشله مرتين لبيان استحباب الثانية واذا كانت الثانية من السنن ولم يبلغ اصلها التحريم فنقول باستحبابها مضافا الى الادلة الماضية
المذكورة بقاعدة التسامح في ادلة السنن لا لرواية من بلغه ثواب بعمل ج اشتهر بينهم بل للاحتياط العقلي فان العبد اذا علم
ان هذا الامر لم يمنع عنه المولى ولم يزجر عنه وهو جائز له فاحتمل كون ذلك الامر مطلوبا للمولى فاتاه متقربا كان اولى في مقام
العبودية وادل على الاخلاص فانه اذا اتى بما احتمل مطلوبيته فكيف بما صرح بالطلب فان قلت ان الاحتياط انما هو
الترك لاحتمال ان يكون غير مطلوب في الواقع فيكون تشريعا محرما فاذا دار الامر بين الاستحباب والتحريم فالاحتياط يقتضي الترك
لا الفعل قلنا انا نقول بان احتياط الطلب معارض باحتياط التحريم ومقدم عليه بل نقول ان هنا ليس موضع جريان قاعدة
التشريع لان مورده ما لم يكن على ثبوته دليل كاصل البراءة عند عدم الدليل على الوجوب فاذا جاء الدليل على الوجوب فلا يقال
انه معارض باصالة البراءة لان مورد الاصل ما ليس عليه دليل وهنا اثبتنا الاستحباب بالاحتياط العقلي على التقريب المذكور فيكون
مما دل عليه الدليل فلا يجري قاعدة التشريع فيه ولو سلمنا دلالة الروايتين على التحريم ايضا نقول انهما لا يصلحان للمعارضة
للادلة التي ذكرناها للاستحباب من الاجماع المحصل والمنقول والروايتين المذكورتين فلا اعتداد بهما في مقابلها والحاصل
ان استحباب الغسلة الثانية بين المتاخرين مما لا شبهة فيه وبعد ما قلنا باستحبابها بقي الكلام في اشتراط ما يشترط في
الغسلة الواجبة فيه وعدم اشتراطه والظاهر هو الاشتراط من ملاحظة الابتداء بالاعلى في غسل الوجه والذراعين ونظائرها
نظرا الى القاعدة الفقهية المقررة المستنبطة من كلمات الاصحاب وهو انه كلما ذكر جزء او شرط للواجبات كالصلوة الواجبة
والصوم الواجب والوضوء الواجب فمقتضى القاعدة ثبوتها في المندوبات ايضا الا ما خرج بالدليل كعدم اشتراط السورة
في النافلة وعدم وجوب القيام فيها لتصريحهم بذلك ولو لم يصرحوا به لقلنا باشتراطها في المندوبات ايضا ولولا هذه
القاعدة لاختل الامر في اغلب الموارد لان كلام الاصحاب في بيان الاجزاء والشرائط غالبا انما هو في الواجبات ويعرف
المندوبات بهذه القاعدة نظرا الى اشتراك افراد الطبيعة في الحكم الا ما خرج بدليل فعلى هذا يثبت في الغسلة
المستحبة ما يثبت في المفروضة مما ذكر ومما لم يذكر كما في مندوبات الصلوة والصوم وغيرهما الا ما دل الدليل على خلافه
وهنا فروع ثلثة احدها ان الترتيب هل هو معتبر في الغسلات المندوبة كالغسلات الواجبة اولا وكذا في ساير مستحبات الوضوء
كغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق الظاهر اعتبار الترتيب في اعتبار ومنها ايضا كالافعال الواجبة لظاهر الدليل
الدال على غسل اليدين اولا والمضمضة ثانيا والاستنشاق بعدهما وكذا على اتيان الغسلة المستحبة لكل عضو بعد غسلها
الواجبة فاذا دل ظاهر الدليل عليه فتغيير الترتيب وادعاء مشروعيته لا معنى وقيل بعدم اعتبار الترتيب فيها نظرا الى
ان المستحب مما يجوز تركه راسا وتقديم المؤخر وتاخير المقدم ليس ازيد من تركه حتى لا يصح غاية ما في الباب ان يكون
المقدم كالترك من اصله ولا مانع عنه وهذا محل نظر اذ جواز الترك لا يستلزم صحة الاخلال بالترتيب ايضا ولا منافاة
بين ان يحكم الشارع بان ترك المضمضة جايز ولكن اذا اردت ان تأتي فلا بد من اتيانها قبل الاستنشاق بحيث لو
اتيت بعده لم تات بالمطلوب المستحب بل اتيت بامر لغو خارج عن العبادة فالمتخلص عدم اشتراط الترتيب بجواز الترك
لا وجه له اذ لا تلازم بينهما وبعد ما دل الدليل على استحباب هذه الامور بترتيب خاص فكيف يمكن الحكم باتيان هذه المندوبات
بخلاف الترتيب ايضا وهل يعود الغاء المؤخر الذي قدم واسقاطه والرجوع الى المندوب المقدم استدراكا للفضيلة

ولكن بقصد الرجوع الى الامر الملغى اولا كما اذا غسل الوجه غسلة واحدة وغسل يده اليمنى كذلك فهل يجوز له الغاء غسلة اليد
اليمنى والرجوع الى الغسلة المستحبة للوجه بقصد الرجوع الى غسلة اليد اليمنى ثانيا او لا يجوز الغاؤه وجهان يحتمل عدم الجواز
نظرا الى وقوع الغسلة الواجبة صحيحة موافقة للامر ممضاة عند الشارع فلا معنى للالغاء ونية القطع غير قادحة على
الاصح فان قلت هذه نية القطع غير قاطعة اذا لم تشرع على فعل آخر وانت ح تشرع بغسل الوجه وهذا قاطع بلا اشكال
قلنا ان هذا انما هو بالنظر الى اصل العبادة كنية قطع الوضوء والشروع الى الكتابة مثلا واما بالنسبة الى الاجزاء بهذا
النحو فلا فالحاصل ان الالغاء لا يمكن واذا لم يصح الالغاء فلا وجه لاتيان الغسلة لليد ثانيا اذ ليس الفرض الا مرة اجماعا
والزائد بنية الفرض تشريع محرم واذا لم يأت بها ورجع الى غسل الوجه ندبا ثم غسلت اليد ندبا فهذا خرج عن الترتيب
الذي اثبتناها سابقا ونظير المسئلة ما ورد من نافلة الليل انك اذا لم ترد النوافل فاجتزء بالشفع والوتر فاذا اتيت
بهما وتريد ان تأتي بالركعات الثمانية فهل يصح ذلك او لا مقتضى اعتبار الترتيب لا وجه لاتيانها ح واما قصد الغائهما
فقد ذكرنا انه ايضا لا معنى له فاتيانها بعد الثمانية لحصول الترتيب يكون تشريعا واتيانها بغير المطلوب فالاولى
انه اذا ترك واحدا من المندوبات فليمض فيما بقي ولا يرجع عليه ويحتمل الجواز نظرا الى ما ترى ان الشارع جوز
ترك بعض الواجبات التي شرع فيها لادراك فضيلة بعض المستحبات كترك الصلوة التي شرع فيها للاذان والاقامة او لادراك
الجماعة ونظائرهما فكذلك فيما نحن فيه ولكن التمسك بهذا الوجه في المقام مشكل جدا لان الامثلة هنا منصوصة ولا هو
من باب اتحاد طريق المسئلتين وليس استقراء مفيدا للقطع فالاولى ما ذكرناه وثانيها انه هل يعتبر اتمام الغسلة
المستحبة كالواجبة او يجوز الاكتفاء بالبعض ايضا وجهان يحتمل ان يقال انه كالنافلة فاذا كان المقصود الاتمام اولا ثم
عرض عدم الاتمام فيجوز ذلك ويوجر بقدر ما غسل واذا كان المقصود عدم الاتمام اولا فلا معنى للشروع فيه لعدم
استحباب غسل البعض حتى ينوى ويحتمل القول بالجواز مطلقا سواء كان قاصدا للاتمام اولا نظرا الى ان العلة في
جعل الغسلة المستحبة هو الاسباغ كما يدل عليه الروايات نعم لا باس بارادة اسباغ بعض العضو نظرا الى الاهتمام
به دون البعض ولعل هذا اقوى وثالثها انه اذا غسل اليد استحبابا مثلا بعد الواجبة ثم علم انه قد بقي من الغسلة
الواجبة جزء غير مغسول فهل يجزي هذه الغسلة المستحبة عن الواجبة او لا وجهان يحتمل عدم الاجزاء لاختلافهما
حكما في الوجوب والاستحباب الاولية والثانوية ويحتمل الاجزاء لان الاولية والثانوية ليست داخلة في شيء
من الغسل والامر انما هو بالغسل نظير ما اذا صليت الركعة الرابعة معتقدا بانها الثالثة وبعد تمامها علمت انها
الرابعة فلا يضر في شيء وهذا من باب تنقيح المناط واما الوجوب والاستحباب فهو ايضا غير مضر لان الامر بالغسل
باق حين الغسلة الثانية ايضا لعدم تمامية الواجبة فاذا وقع الماء في الجزء الغير المغسول فقد حصل الامتثال للامر
والاتيان فيه بنية الاستحباب في اول الغسلة نظير ما اذا رفع المأموم راسه من السجدة الاولى والحال ان الامام كان رفع راسه
وعاد الى الثانية فتوهم ان الامام على السجدة الاولى فعاد الى السجدة لمراعاة متابعة الامام ثم تبين ان الامام سجد
سجدتين وللمأموم كذا ولكن فعل الثانية لا بقصد الثانية والوجوب بل الندب للمتابعة ولعل هذا هو الاقوى
وهل يجزي هذه الغسلة اذا اتممت الجزء الباقي عن الغسلة المستحبة او لا بد من استينافها الظاهر هو الثاني للاجماع

بسم الله

علم ان الغسلة الثانية لا تشرع الا بعد الواجبة والحال ان الواجبة تحققت بها فينبغي ان يؤتى بها استئنافه مسائل

مسئلتان الاولى ان الغسلة الثانية هل تحصل بابقاء العضو في الماء اولا كما ذكره في الغسل حيث قالوا ان الجنب اذا ارتمس في الماء بلا نية ونوى في الماء بلا تحرك فهل يكون ذلك غسلا اولا فضلا ان هذا لا يكون غسلا لانه لا بد ان يكون فعلا من افعال المكلف والبقاء في الماء ليس فعلا وانما الفعل هو الدخول في المقام والمفروض انه دخل بلا نية والتحقيق ان هذا البقاء يسمى غسلا عرفا ويستند الى فعل المكلف ايضا وان كان نفس البقاء في الماء ليس فعلا اذ مجرد القدرة على نقض البقاء و الخروج لا يوجب كون البقاء فعلا ولكنه لما كان ذلك البقاء مسببا عن فعله الذي هو الدخول والاستقرار فيكون من الافعال التوليدية وكلها ينسب الى المكلف عرفا وان كان بحسب الدقة الفلسفية لا يصح ولا نحتاج في ذلك الى القول بعدم بقاء الاكوان حتى يكون هذا البقاء والكون غير الكون الاول فيكون مستندا الى المكلف ويكون حادثا جديدا ولا الى القول باحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر حتى يثبت المكلف تاثيرا في كل آن من اوان البقاء تحت الماء بل بمجرد حكم العرف بكونه مستندا الى المكلف من جهة التوليد عن فعله كاف في كونه غسلا فكذا فيما نحن فيه فانه لو ادخل يده مثلا في الماء بلا نية فنوى الغسلة الوضوئية فمقتضى فهم العرف عده غسلة كما بيناه فلو غسل الغسلة الواجبة ثم ادخل يده في الماء فنوى بها تحصل الغسلة الثانية على التحقيق الثانية انه هل الاستمرار في الماء مع النية يعد غسلات متعددة اولا الظاهر انها لا تعد نظرا الى العرف لانه لو ادخل يده في الماء ساعة ونوى في كل آن غسلة فلا يعده العرف انه غسل يده مائة مرة والف مرة وانما يعد غسلة واحدة واما اذا حرك يده في الماء فتبدلت سطوح الماء بتحريكه ونوى الغسلة ثانيا فهل يحصل بذلك ولا فيه اشكال وكذا اذا وضع العضو في الماء الجاري ونوى حصول الغسلة الاولى ثم تبدلت سطوح الماء لجريانه فنوى الثانية فهل يحصل غسلتان اولا يمكن ان يقع كليهما حصول الغسلتين مع النية لتبدل الماء والعضو مرتين وهذا بعيد عن العرف جدا ويمكن القول بعدم الحصول في كليهما لان العرف لا يحكم حينئذ بانه غسل مرتين ويمكن التفصيل بان يقال انه اذا كان تبدل الماء بتحريكه فيعد غسلتين واذا كان بجريان الماء فلا لانه ليس من فعل المكلف قال الشيخ الاستاد دام ظله ان التفصيل اقوى وان كان القول بالعدم في كليهما ايضا غير بعيد في الثالثة بدعة على ما هو المشهور بين الاصحاب ونقل عليه الاجماع غير واحد من علمائنا وادعى الشيخ الاستاد دام ظله الاجماع المحصل الناص على ذلك مضافا الى الروايات الدالة على انها بدعة والحاصل كونها بدعة مما لا اشكال فيه بين المتاخرين وذهب جماعة من اصحابنا على عدم التحريم وهو ضعيف فبقي الكلام في فروع المسئلة فنقول ان هنا صورا اربع احدها ان ينوي المكلف في اول وضوئه اتيان الوضوء المشتمل على الغسلة الثالثة ونيته الاجزاء الباقية عليها وح فيفسد الوضوء بلا اشكال وان لم يات بالثالثة في الاثناء لان المركبات الشرعية كالمركبات الخارجية ومتى ما زيدت عليه امر خارج عنه ينقلب الماهية الى ماهية اخرى والمدار في العبادات على النية فح ما نوى به غير مامور به من الشارع وما فعله لم ينوه فيفسد بلا اشكال وثانيها ان ينوي الغسلة الثالثة لليد مثلا حين الشروع في اليد بان ينوي اتيان الغسلة الواجبة المتعقبة بغسلتين وينوي ترتب الاجزاء الباقية للثالثة فيفسد ح غسلة اليد دون الوضوء لان ما نواه بهذا الوضع غير مامور به وما امر به لم ينوه فيفسد فلا بد من الغسلة عليحدة بنية صحيحة ولم نحكم بفساد الوضوء لان الجزء الاول صحيح وغسلة الوجه مضت على الصحة وابتناء الاجزاء

ارتباطية حتى يستلزم فساد البعض فساد الكل نعم لو اخل ولك بالموالاة فيفسد الوضوء كلا لجفاف الوجه وثانيها ان ينوي الاتيان
بالثالثة بعد الغسلتين ولم يأت بها وشرع في الاجزاء الباقية فيقع النية لاغية ولا يفسد الوضوء ولا بعضه بها وجهه
ظاهر ورابعها ان يأتي بالغسلة الثالثة فان لم ينو بها شيئا ولم يجعلها جزءا للوضوء فيقع لاغية ولا يفسد بها الوضوء
ولا بعضه الا ان يصير الخلل من جهة اخرى ككونه صفو المسح من جهة كونها بالماء الجديد كما لو اتى بها في اليد اليسرى وان
نوى بها الجزئية والاستحباب فهنا صورتان احدهما ان ينوي ترتب الاجزاء الباقية عليها فيفسد جميع ما بقي لكونه مقصودا
منويا على غير وجهه وثانيهما ان يلغيها بعد ما فعلها ويقصد ترتب ما بقي من الاجزاء على الثانية فلا يفسد على الوضوء كلا
او بعضا من هذه الجهة نعم اذا كان ذلك في اليد اليسرى مثلا فيفسد المسح فيبطل الوضوء لان بللها البلل الوضوء
قوله مرتين وليس في المسح تكرار على ما هو المشهور بل المجمع عليه بين الاصحاب وان قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم
انما هو امر بايجاد الطبيعة وهو يحصل بالمرة بلا اشكال ولا دليل على الزائد بخلاف الغسلة لدلالة الادلة المذكورة على التكرار
فيها وانما الكلام في بيان معنى التكرار في المسح فذهب صاحب المعالم الى ان التكرار فيه لا يتحقق نظرا الى ان للطبيعة وجودا
واحدا فقط كلما اوجدت في الخارج فهو وجود واحد وايجاد واحد للطبيعة وتعدد المعروض للافراد انما هو تعدد
الموجودات لا تعدد الوجودات وعلى هذا كلما اوجدت الماهية فهو امتثال الامر بايجاد الطبيعة لا انه تكرار لعدم تعدد
الوجود بل انما هو تعدد الموجود وهذا الكلام منظور فيه بل لا معنى له اصلا لان الايجادات المتعددة تقتضي وجودات
متعددة بلا شبهة وتعدد الموجود بتعدد الوجودات الخاصة وان كان بحسب الحقيقة واحدة والعرف يابى عن ذلك ايضا
اذ لا يعقل من فعل فعلا واحدا الف مرة انه اوجد ايجادا واحدا ولا يعد فاعل الماهية الف مرة ممتثلا في كلها وانما الامتثال بالواحدة وحاصل
انه لا شبهة في انه يصير متكررا في الوجود والايجاد وكلام صاحب المعالم شعري لا يحصل له فائدة ومع التكرار في المسح فلا بد من بيان
ان التكرار باي شيء يحصل فهنا مقامات ثلاثة الاول انه قد ذكرنا في واجبات الوضوء ان الواجب هو المسمى وثلثة اصابع
افضل والمسح بثلثة اصابع اما ان يقع دفعة او تدريجا وليس واحد منها تكرار بل التكرار انما هو ما زاد على ثلثة اصابع وعلى
التقديرين يمكن ان يكون ما زاد على المسمى مستحبا ويحتمل ان يكون واجبا ايضا فيكون المجموع افضل فردي الواجب التخييري
كصلوة الجماعة بالنسبة الى المنفرد والتخيير بين الزائد والناقص في الدفعي صحيح لا مانع منه كالتصدق الواجب المخير بين درهم
او دينار واما في التدريجي فان كان الاقل مطلوبا لا بشرط لا والاكثر مطلوبا بشرط الانضمام فيصح التخيير هنا ايضا ويكون
الفارق هو النية فان نوى اتيان الزائد لا يجزي الاقل وان نوى الاقل لا يصح الزيادة لانه مطلوب بشرط عدم الزيادة
على ما هو المفروض فمعنى التخيير انه كلما نوى فاتى به صح مع ملاحظة شرطه وان كان الاقل مطلوبا لا بشرط لا بمعنى ان ايجاده
موجب للامتثال باي وجه اتفق فلا معنى للتخيير بين الزائد والناقص لانه متى ما اتى بالحد الناقص فقد حصل
الامتثال فلا معنى لوجوب الزائد بعد ذلك لعدم التكليف به بخلاف الصورة السابقة فان الاقل فيه كان مطلوبا بشرط لا
فلو نوى الاكثر لا بد من اتيانه ولو نوى الاقل لزم الاكتفاء به فما ذكره التحجيرابه من انه يفعل الفسخ ايضا لانه لو اتى
بالاقل فيقع مراعى فان اتى بما بقي ايضا كان الواجب المجموع وان لم يأت بما بقي كان الواجب الاقل فهذا كلام شعري غير معقول
لانه متى ما فرض ان الاقل مطلوب لا بشرط كلما اتى به حصل الامتثال باي نحو كان فمتى ما اتى به سقط الوجوب والوجوب

نفي التكرار في المسح وبيان معنى التكرار

الاشارة الى مسألة التخيير بين الزائد والناقص

انه قد يجيء ومما وقع في كلام بعضهم انه مخير بين المسح والمسح بالثلثة والثلثة افضل فهو ايضا الدفعي او على التدريجي مع كون الزائد مستحبا
او واجبا بناء على التخيير بين الزائد والناقص ويمكن على ان يكون الاقل مطلوبا بشرط لا لا مطلقا كما مر اذ لو كان مطلوبا مطلقا يحصل الامتثال
باتيان الاقل كيف ما كان ولا معنى حينئذ لوجوب الزائد بعده لك وكلام الشيخ يحتمل بانه يقع مرة لا يحتمل له الثاني انه لو امسح باربعة
اصابع منضمات فهل هو مسح واحد امتثال لايجاد الطبيعة لكونه فردا منها او لا بل هو تكرار للمسح واتيان بالامر به مقتضى القواعد
كونه فردا من المسح وصحة المسح به وكونه ممتثلا به من دون مانع لانه اتيان واحد للطبيعة والمفروض ان الامر على ايجاد الطبيعة في
الخارج ولكنه دل الدليل الشرعي على عدم صحته وعدم جواز الزيادة على الثلثة فكان هذا الفرد خارجا عن الافراد التي يوجد بها الطبيعة
في ضمنها نظرا الى الدليل الشرعي فعلى هذا لو اتى به ناويا انه مامور به وواجب مع تعقيبه بالاجزاء الاخر فيبطل المسح ويلزم الاعادة
للمسح ان لم يخل بالموالاة واما لو نوى به الاتيان بثلثة والغى الرابع فلا باس به المقام الثالث في تكرار المسح وهو الاتيان
بالمسح بعد تمام الثلثة الماتي بها دفعة او تدريجا وهو الذي ذكره المحقق ره بقوله وليس في المسح تكرار وهو الذي نفيناه با
لادلة المذكورة وهو خارج عن ماهية الوضوء فهنا فروع احدها انه لو نوى التكرار في المسح بقصد الجزئية قبل الوضوء بطل
الوضوء وان لم يكرر بعد ذلك لما ذكرنا في الغسل ان المناط في المركبات الشرعية على النية فاذا نوى شيئا زائدا فقد قصد غير الماهية
ما المبين منه فما نواه غير مامور به وما اتى به غير منوي فيفسد وقد مر تفصيله وثانيها انه لو نوى التكرار في اول المسح بان يقصد الاتيان
بالمسح الثلثة الذي يعقبه مسح اخر فيفسد المسح ويلزم اعادته وثالثها انه لو نوى به بعد المسح ولم يفعل فلا حكم له ورابعها ما لو اتى
بالتكرار في محله بقصد الجزئية فهو مشرع فعل حراما فان قصد ترتب الاجزاء الباقية عليه بطلت تلك الاجزاء ويلزم اعادتها
ان لم يخل بالموالاة وان اخل فيلزم اعادة الوضوء وخامسها انه لو اتى بالتكرار في مسح الرجل اليسرى بعد الاتيان بالمسح
الشرعي ونوى الجزئية للوضوء فهل يصير ذلك مبطلا للوضوء او لمسح الرجل اليسرى او لا بل نقول ان المسح لما اتى به فتم
الوضوء وصح فلا يضره ذلك بعده لك وجوه والاقوى الاخير للفراغ عن الوضوء على وجهه وصحته ونية جزئية شيء
بعد تمام العبادة لا يضر في صحتها قوله قدس سره الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن لان
المامور به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم انما هو اتيان الطبيعة في الخارج وهو يحصل باتيان ما يسمى في العرف انه غسل
لحصول الطبيعة به وعرف بعض الاصحاب الغسل بانه انتقال الماء من جزء الى جزء وظاهر هذا الكلام انه يكون الجزآن معا مغسولين
نظرا الى ان الانتقال هو الغسل ولا يمكن الانتقال يتحقق بالجزئين فيتحقق الغسل فيهما ولكن العرف بخلافه فان الظاهر من
العرف كون الجزء المنتقل منه مغسولا لا الجزء الذي وقف فيه الماء فلا بد من تنزيل كلام الاصحاب ايضا على ذلك او نقول
بان الجزء الذي وقف فيه الماء فان سبقه انتقال من جزء اخر فالمنتقل اليه ايضا يسمى مغسولا والا بان وقع الماء على جزء
من العضو من غير انتقال من جزء اخر ووقف فيه لا يسمى مغسولا فعلى هذا فلو غمس يده في الماء ونوى الغسل في
الماء من دون تحريك فلا يصدق عليه الغسل بهذا المعنى لعدم الانتقال مع ان المختار كما مر سابقا انه غسل مستند الى المكلف
ايضا المتولدة من فعله فنقول ان المراد من الانتقال ليس الانتقال الفعلي بل المراد منه ان يكون في العضو رطوبة وماء
بحيث لو نقلته لانتقل فالفعلي في غير الغمس وبالقوة فيه ثم ان الغسل بهذا المعنى انما هو في غسل الظاهر واما البواطن
كباطن الاناء مثلا فلا يلزم فيه الانتقال بل يجزي وصول الماء مطهرا فيه من دون لزوم الجريان وايضا هذا الذي ذكرناه من
الاكتفاء بالانتقال بالقوة انما هو في الغسل الحدثي واما في الغسل عن الخبث فلا يكفي فيه الا الانتقال بالفعل نظرا

بيان معنى الغسل والفعلية

الى كونه نجسا لا يطهر المحل الا بعد انفصالها فلو انتقل الغسالة من جزء من العضو النجس المغسول الى جزء آخر ويبس فيه ففيها وجوه ثلثة احدها طهارة كلا الجزئين المنتقل منه والمنتقل اليه وثانيها طهارة الجزء الاول ونجاسة الجزء الثاني وثالثها نجاسة الجزئين معا ويبقى الكلام في مقامين الاول انه هل يصدق الغسل بالماء المضاف او لا ظاهر كلمات الاصحاب ان لا غسل انتقال الماء ان الغسل بالماء المضاف لا يسمى غسلا لكون الماء ماخوذا في تعريفه والمضاف لا يطلق عليه الماء مطلقا و بعض الاصحاب على انه يسمى غسلا حقيقة وهو مذهب المرتضى ره والظاهر عدم اطلاق الغسل عليه حقيقة وما ورد في بعض الاخبار وفي العرف اطلاق الغسل عليه فانما هو من باب المجاز بعلاقة المشابهة واما ساير المايعات من قبيل اللبن والدبس والخل فلا يسمى الغسل بها غسلا بلا اشكال الثاني في بيان ان بين الغسل والمسح اي نسبة من النسب فقيل بالتباين الكلي بين الغسل والمسح بمعنى انه كلما يصدق المسح لا يصدق الغسل وكذا العكس نظرا الى تباين المفهومين ولان قوله تعالى اغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم مفصلا بينهما قاطع للشركة لكن المراد الاتيان باحدهما بحيث لا يتحقق الآخر وهذا هو الظاهر من كلام الشهيد ره وهذا الكلام لا وجه له لانه مخالف للسيرة فانه جرت عادة المسلمين بمسح الرجلين ولو مع الرطوبة الكثيرة التي يحصل بها انتقال الماء من جزء الى جزء الذي كنا انه يصدق معه الغسل ولانه موجب للعسر والحرج في بعض الاوقات كما لو كان الهواء باردا يبقى فيه الرطوبة فيلزم ان نقول ح بلزوم تخفيف الرطوبة حتى لا يتحقق انتقال الماء وهذا مما لا دليل عليه وقيل بان بينهما عموما من وجه لاجتماعهما في المسح مع نقل الماء من جزء الى جزء فانه غسل ومسح وافتراق الغسل في الصب من دون مسح وافتراق المسح فيما لم يحصل انتقال الماء فيه والتحقيق ان بينهما تباينا بحسب المفهوم والوجود وللمصداق اما بحسب المفهوم فواضح واما بحسب المصداق فلان مورد الاجتماع الذي ذكره القائل ليس هنا امر واحد يسمى بهما بل هنا امران احدهما المسح وثانيهما جريان الماء واحدهما غير الآخر الخارج ۞ وان تقارنا في الوجود ولا يلزم تفكيكهما بل المدار انما هو على الاتيان بالغسل في محله بعنوانه وبالمسح في محله بعنوانه وان حصل مع المسح غسل ايضا اذ لا دليل على لزوم تخفيف اليد

قوله ومن كان في يده خاتم او سير وجب ايصال الماء الى ما تحته هذا مما لا اشكال فيه لان قوله تعالى فاغسلوا ايديكم دال على لزوم الاتيان بالغسل في تمام العضو ولا يحصل الا بانتقال الماء من كل جزء منه بنفسه او بعين مضافا الى اتفاق الاصحاب عليه وكذا الروايات وانما الكلام في فروع المسئلة احدها ان يشك في وجود الحاجب في العضو وعدمه قبل الوضوء فالاصل عدمه ولا يجب الفحص عن وجوده انضباطه التحقيق من حجية الاستصحاب مطلقا في المقام فان قلت هو معارض باصالة عدم وصول الماء ولا بد من تيقن الوصول قلت نعم ولكن بناء العرف والعقلاء ح على اصالة عدم الحاجب وكذا اذا شك بعد الفراغ فلا يلتفت ومما يتوهم ان تقديم اصالة عدم الحاجب هنا من جهة وجود الاصلين وهو اصالة عدم الحاجب واصالة عدم الحجب فلا وجه له لانا نفرض المسئلة في صورة الشك في حدوث حاجب لو وجد لكان حاجبا قطعا من دون شك في حجبه ولا دليل الا بناء الرفع ايضا على تقديم اصالة عدم الحاجب على اصالة عدم وصول الماء وكذا اذا شك في الاثناء وثانيها ان يشك في حجب شيء بعد القطع بوجوده في الاعضاء وح فيجب ازالته او ايصال الماء الى ما تحته سواء كان في الاول او في الاثناء نظرا الى ان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية ولا يعتبر اصالة عدم الحجب لان الشك في الحادث لا الحدوث وعلى فرض انه في الحدوث فليس لها اعتبار نظرا الى بناء العقلاء ح على عدم اعتباره وثالثها ان يشك في الحجب او في الحاجب بعد الفراغ فهو لا يعتني ح للاصل ولاصالة الصحة بعد الوقوع ورابعها ان يشك قبل الوضوء مثلا في حجب شيء فنسيه وتوضأ ثم بعد الفراغ شك ايضا فهل هو لاحق بصورة الشك المتقدم فيعيد على ما تحته

عدم صدق الغسل اذا كان الماء مضافا

النسبة بين الغسل والمسح

سواء علم قبل الوضوء او حال الوضوء

بعد الوضوء او هو من الشك المتأخر حتى لا يعتبر الظاهر ان السبب في الشك اللاحق لو كان هو السبب في الشك السابق بمعنى ان يكون اللاحق تذكرا للشك السابق فهو ملحق بالسابق ويقدم حكمه وان كان سبب الشك اللاحق غير سبب السابق فهو يلحق بالمتأخر ويقدم حكمه والمسئلة في التكلم واضح ويبقى الكلام في الشك بعد الشروع في عمل آخر كما لو شك في الحجب بعد الشروع في الصلوة بمعنى انه قد كان يعلم في حال الوضوء وجود شيء في العضو ولكن لم يعرض له الشك في اثنائه حتى فرغ وبعد الفراغ والشروع في الصلوة شك في انه هل كان حاجبا او لا او انه كان عالما قبل الوضوء بكونه حاجبا فنسيه وتوضأ وشرع في الصلوة فشك في ان ذلك الشيء هل كان قد ازاله عند الوضوء ام لا بل كان حاجبا حين الوضوء ايضا وهذه المسئلة ليست منحصرة في صورة الشك في زوال الحجب بل فيها نظائر متعددة منها ان يكون عالما بنجاسة الماء فتوضأ ناسيا وشرع في الصلوة فشك في اثنائها في ان هذا الماء هل حصل له التطهير او لا ومنها ان يعلم بنجاسة العضو وبعد الوضوء والصلوة شك في انه هل حصل له التطهير او لا ومنها ان يعلم بغصبية الماء وبعد الوضوء والشروع في الصلوة شك في زوال غصبيته وبقائها ونظائره كثيرة ولابد اولا من تاسيس الاصل وبيان مقتضى القاعدة فنقول لا ريب ان في الصور المذكورة كلها الاصل بقاء الامر المشكوك زواله من الحجب والنجاسة والغصبية لانه كان يقيني الثبوت سابقا ومشكوك الزوال لاحقا ولا ينقض اليقين بالشك فمقتضى الاستصحاب الحكم ببطلان الوضوء ونجاسة الاعضاء اذا لم يعتبر كلا الاستصحابين اذ كان الاصل بقاء نجاسة الماء فيلزم منه بقاء النجاسة في العضو ايضا واذا اعتبرنا الاستصحابين في المقام كما ذهب اليه السيد في الرياض فيحكم ببطلان الوضوء فقط لا نجاسة العضو في الصورة الاولى من الصور الثلث والحاصل ان مقتضى الاصل في المقامات كلها بطلان الوضوء مع قطع النظر عن الدليل الوارد واما قوله عليه السلام في صورة الشك في شيء بعد الشروع في عمل آخر شككت ليس بشيء وارد على القاعدة ومدلول الرواية عدم اعتبار هذا الشك فنقول ان هنا مقامات اربعة احدها عدم اعتبار الشك والحكم بالصحة بالنظر الى ما اتى به من اجزاء الصلوة وثانيها عدم اعتباره بالنسبة الى الاجزاء اللاحقة ايضا وثالثها عدم اعتباره بالنظر الى الاعمال الاخر غير هذه الصلوة وتمام ما يعتبر ورابعها عدم اعتبار الشك في الوضوء لسائر الاجزاء ايضا بمعنى انه لو جاز بعده ان يجوز له التوضي من ذلك الماء او مع ذلك الحاجب ايضا ولابد من ملاحظة ان قوله شككت ليس بشيء هل يدل على عدم اعتبار الشك في المقامات الاربعة كلها او بعضها فنقول انه لا ريب في عدم اعتبار الشك بالنسبة الى ما اتى به من الصلوة كركعة او ركعتين مثلا لانه لو اثر الشك فيه ايضا لم يبق لقوله ليس بشيء مورد واما بالنسبة الى ما بقي من الصلوة فالظاهر عدم اعتبار الشك فيه ايضا لانه لو اعتبر الشك فيه لكانت الاجزاء الباقية باطلة على وفق الاستصحاب وهو مستلزم لبطلان الاجزاء السابقة ايضا فلم يبق حينئذ ايضا ثمرة للرواية فان قلت لا مانع من ذلك لمراعاة الحيثيات اذ نقول بان المراد عدم اعتبار الشك في الاجزاء السابقة فتصح من هذه الجهة ولا يضرها الشك واما الاجزاء الباقية فتبطل للقاعدة وعدم شمول الرواية وان كان يستلزم بطلانها بطلان السابقة ايضا قلت هذا كلام جيد ولكنه محض اعتبار عقلي وبناء العرف اذ الظاهر من الرواية الحكم بصحة العبادة لا ان ما سبق وان كان يبطله بطلان ما لحق ولكنه صحيح من جهة نفسه كما يشهد مورد الرواية وسياقه فان قلت يظهر ثمرة الرواية فيما كانت العبادة غير الصلوة من العبادات الغير المرتبطة بعضها ببعض كالطواف مثلا فانه يجري الطهارة بالنسبة الى ما اتى ويصح ما مضى قلت يلزم خلو الرواية عن الثمرة في المرتبطات مع ان ظاهرها شمولها واما بالنسبة الى الاعمال الاخر وكذا بالنسبة الى تجديد الوضوء من بعد ذلك من هذا الماء فالظاهر دخولها تحت القاعدة وعدم صحتها والذي يثبت من الرواية ظاهرا انما هو في العمل المدخول فيه مطلقا واما بالنسبة الى غيره فلا

ويبقى الكلام في انه لو علم سابقا بنجاسة الماء وحكمنا بصحة هذه الصلوة فهل يجب غسل اليد والوجه وساير اعضاء الوضوء للصلوة الاتية والوضوء الثاني اولا يجب الا بناء على وجوب الغسل لان الماء نجس بالاستصحاب وغاية ما دل عليه الرواية صحة الصلوة و لم يدل على ان الماء طاهر والظاهر عدم وجوب الغسل لان عنوانه لا يشعر عن صدور طاهر او لو كان نجسا لبطل اجماعا وقد حكم بصحة فان قلت فلم يجوز الوضوء بذلك الماء الباقي من الماء الاول ثانيا والحال انك لا تحكم بوجوب غسل الاعضاء عنه قلت ان قوله انما يثبت الحكم لا الموضوع فالمراد انك اذا توضأت كذا فشككت ليس بشيء اي يصح وضوئك لصلوتك وان توضأت هذا غير نجس للشك في نجاسة الماء وهذا لا يستلزم كون الماء الباقي في الاناء ايضا طاهرا لان حكم الشارع لا يوجب انقلاب الموضوعات الخارجية فلا يوجب انقلاب المضاف مطلقا والمغصوب مباحا والنجس طاهرا والحاجب غير حاجب قوله

طاب ثراه من كان على اعضاء طهارته جبائر اعلم ان الكلام في هذه المسئلة يقع في مقامات احدها في الموضوع والثاني في الحكم المقام الاول في بيان معنى الالفاظ المستعملة في هذا المقام كالجبيرة والجبر والجرح والقرح فنقول انه لا ريب في ان هذه الالفاظ باقية على معانيها اللغوية والعرفية العامة ولم يعرض معان عرفية خاصة شرعية كانت او متشرعية لان المعلوم من حال الشارع والمتشرعة استعمال هذه الالفاظ في معانيها الحقيقية والمجازية واما النقل عن المعنى اللغوي بكلا قسميه فلم يثبت والاصل عدمه فلا بد من الرجوع الى اللغة والعرف العام واما ما ذكره الفقهاء في بيان هذه الالفاظ فبيان للمعنى اللغوي والعرفي فنقول ان اهل اللغة فسروا الجبيرة بالاعواد والخرق المشدودة الملفوفة على العضو المكسور والمجبر هو العضو المكسور الذي لف عليه الخرقة وشد عليه العيدان فيستفاد من اهل اللغة ان الجبيرة والمجبر انما يطلق على المكسور دون غيره من الجرح والقرح والمخلوع والمرضوض ونحوها ولكن العرف عاما نشاهد الان يطلقون الجبيرة في المخلوع والمرضوض ايضا بلا فرق بينها وبين المكسور فعلى هذا يكون تعريفهم لفظيا بالاخص ولا بأس به لان مرادهم بيان ما يستعمل فيه اللفظ في الجملة ولذا يعرفون بالاعم وبالاخص واما الجرح فهو ما انشق من شيء خارج من سكين وسيف وعود وحجر ونظائر ذلك والقرح ما خرج من الاعضاء بسبب الاستعداد الحاصلة من نفس العضو دون خارج عنه من قبيل الدماميل والجرب وامثالها واما الورم الحاصل من دون جرح ولا قرح فهل يطلق القرح عليه او لا فيه اشكال لانه وان لم يخرج شيء من العضو ولم ينشق الجلد لكنه مستعد لذلك فلو اكتفينا في القرح بنفس القوة فيدخل فيه ولكن الاطلاق عرفا يبعد المقام الثاني في احكام هذه المذكورات والكلام يقع في مقامات

المقام الاول في ان مقتضى القاعدة فيما ذكر من الجبيرة والقرح والجرح اذا حصل في عضو من الاعضاء بحيث صار مانعا من استعمال الماء ما ذا فهل هو الرجوع الى التيمم او الاكتفاء بغسل الباقي وترك موضع الجبيرة كالمعدوم فيكون كمقطوع الاقطع او لزوم مسح موضعها وغسل الباقي وجوه بل اقوال ويدل على لزوم التيمم بحسب الاصل قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وجه الدلالة ان الاية دلت على وجوب التيمم لظاهر الامر عند عدم وجدان الماء اي اذا لم يجد المكلف ذلك لنفسه سواء كان لفقدان نفس الماء او لوجوده عند غير المكلف مع عدم تمكنه منه ولو بالمقدمات او وجد عنده ولكن لم يتمكن من استعماله لعذر فهذه الصور كلها داخلة تحت ان لم تجدوا فيجب التيمم فان قلت ان المراد ان لم تجدوا ماء للكل لا للبعض فلا يشمل المقام لان عدم التمكن هنا انما هو بالنسبة الى بعض العضو قلت لا فرق في ذلك فان عدم الوجدان للبعض كعدم الوجدان للكل لانه لو وجد ماء لغسل الوجه دون اليدين فلا ريب في وجوب التيمم اجماعا لان الطهارة الملفقة من المائية والترابية غير معقولة شرعا فعدم الوجدان للبعض ايضا موجب للتيمم

في معنى الجبيرة والجرح والقرح

القاعدة في المذكورات

كالكل فان قلت فلم لم تقل بوجوب التيمم في الاقطع وقلت بلزوم الوضوء عليه قلت نعم لو خلينا والقاعدة لكنا قد قلنا بالتيمم لعدم التمكن من غسل العضو كله وان كان من جهة انتفاء العضو ولكنه ورد الاجماع على لزوم الوضوء عليه فخرج من تحت الاثر والكثرة فيه على ما تمكن منه مع الشرايط المذكورة ووضوء الكامل لان الفرض هو ذلك الفرض بعينه وان عرض له سقوط بعض العضو للتعذر وبذلك على كونه كوضوء الاقطع بمعنى لزوم غسل غير موضع الجبيرة وترك موضعها وجوه الاول الاستصحاب لانه قد كان يجب على المكلف الوضوء والجبيرة لم يعلم كونها مانعة من ذلك فالاصل بقاء وجوب الوضوء حتى يحصل الرافع غاية ما سقط غسل موضع الجبيرة نظرا الى عدم التمكن منه والثاني قولهم الميسور لا يسقط بالمعسور وقولهم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ووجه الدلالة انه قد فرض على المكلف غسل الاعضاء جميعا وكون الغسل في بعض العضو متعسرا او متعذرا لا يوجب سقوط الغسل عن الباقي فلا يسقط بل يبقى الوجوب على حاله وكذلك الثاني لانه امر بالاتيان على قدر الاستطاعة ولا ريب ان غسل الباقي مما يستطاع اليه والثالث ان العضو اذا كان مجبرا فيكون موضع الجبيرة من جهة عدم امكان غسله كالمعدوم فيلحق بالاقطع وبذلك على لزوم المسح ان الشارع اوجب الغسل في الطهارة المائية لكل جزء من العضو فاذا لم يمكن في بعض الاجزاء ينتقل الى ما هو اقرب اليه وهو المسح والذي اختاره المحقق الاستاذ دام ظله ان الحق هو ان القاعدة في المقام التيمم واستصحاب غسل الاجزاء الباقية ليس في محله لان الوجوب السابق انما هو قد كان لكل العضو والاجزاء انما كانت واجبة الغسل بالتبع من باب المقدمة للاغلبية ولم تكن واجبة الغسل مستقلة والان قد ارتفع التكليف بغسل الكل قطعا فكذا غسل الجزء لانه كان من جهة لزوم الكل نعم لو كانت غير مرتبطة بل كانت الاجزاء واجبة الغسل مستقلة لكان الاستصحاب صحيحا وانت خبير بانه ليس كذلك واما الروايتان فنقول انهما ظاهرتان فيما لم يكن المطلوب مركبا شرعيا وخارجيا واما اذا كان المطلوب مركبا مرتبطا اجزاء بعضها ببعض فلا معنى حينئذ لاتيان الميسور وترك المعسور وكذا الاتيان بقدرها يستطاع وثانيا ان الادلة الدالة على لزوم الترتيب في الوضوء بمعنى عدم اتيان غسل العضو الثاني الا بعد الاتيان بغسل العضو السابق مخصص لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يضر في ذلك كونهما عامين من وجه لان التخصيص يفهم عرفا في المقام فهو من المرجحات لذلك واما الوجه الاعتباري بمعنى كون ذلك كالعدم لا دخل له فيما نحن فيه لان هذا قياس لا دليل عليه ولا ريب ان الحكم في المقام على ما عرفت بالاثر هو التيمم و الوضوء خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد الدليل وهو الاقطع ولا دليل على الحاق المجبر عليه لعدم حجية العلة الا المنصوصة منها ولا علة هنا منصوصة والقول بلزوم المسح نظرا الى انه اقرب الى الغسل فيصار اليه عند تعذره مستقر لا معنى له اذ هما حقيقتان متباينتان ولم يدل دليل على نيابة المسح عن الغسل اذ على هذا يلزم ان يقول من وجبها بعلمه يمكن معه المسح باعضاء الوضوء من غير الجريان ان يمسح حينئذ لانه اقرب المجازات ولا وجه لهذا الكلام اصلا وخلاف الاتفاق قطعا فالحق ان القاعدة في كل ما تعذر فيه غسل بعض العضو سواء كان جبيرة او جرحا او قرحا او غير ذلك كالورم الملفوف بخرقة واعواد هو التيمم نعم يخرج عن القاعدة الجبيرة وما في حكمها نظرا الى النص والاجماع وما لم يعلم كونه من ذلك سواء شك في كونه جبيرة اولا كالورم الملفوف او علم عدم كونه جبيرة كالرمد فالقاعدة هو التيمم من دون وارد عليها فتامل فان المسئلة دقيقة في نظر الفقهاء هذا هذا هو الكلام في الفصل الاول و

بيان ان الحكم [illegible] التيمم [illegible] في الحق [illegible] مع الفعل [illegible]

بسم الله

بقي الكلام في انه هل هنا قاعدة اخرى واردة على هذه القاعدة في امثال المقام او لا فنقول ان
هنا روايتين يمكن ان يستدل بهما على لزوم المسح في جميع ما ذكر جبيرة وغير جبيرة احديهما رواية عبد الاعلى حيث
سئل عنه اني قطعت ظفري فوضعت عليه مرارة قال عليه السلام امسح عليه يعرف هذا وامثاله من كتاب الله
ما جعل الله عليكم في الدين من حرج والرواية الاخرى على طبق هذه ايضا ولا ريب ان الظاهر من قوله
امسح عليها مستند لا بنفي العسر والحرج هو لزوم المسح في جميع ما كان في العضو حايل يمنع من الغسل لقاعدة العسر
والحرج حتى لو كان ذلك في العضو الصحيح ايضا كما لو اتصل القير بالعضو ولم يمكن نزعه ولكن الرواية ضعيفة
السند ولكنها منجبرة في الجباير والجروح والقروح بفتوى الاصحاب فالعمل فيها انما هو على المسح واما في غيرها
كالمشكوكات من قبيل الورم ونظايره فاشكال من جهة عدم كون الرواية منجبرة فيها بالشهرة فينبغي ان يعمل على
التيمم ومن جهة ظاهر شمول الرواية لها نظرا الى العلة المنصوصة المنجبرة في غير المقام بالشهرة فينبغي المسح والاحوط
فيها الجمع بين التيمم والوضوء مع المسح على ما ذكره المحقق الاستاد دام ظله **قوله** قدس سره فان امكنه نزعها
او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب المشهور بين الاصحاب في الجباير اذا امكن وصول الماء الى
ما تحته هو التخيير بين النزع اي غسل الخرق والاعواد وبين تكرار الماء عليها وبين ان يضع في الاناء حتى
يصل الى البشرة والوجه في ذلك صدق مسمى الغسل بهذه الثلثة كلها وليس المامور به الا ماهية الغسل
فاذا تحقق هذا فوجوب النزع امر لا دليل عليه والاصل البراءة واصالة وجوب الغسل بالحاجب مهما امكن مدفوع
لعدم الدليل عليه لان الظاهر من الامر وجوب الغسل وهو يحصل بجريان الماء على العضو ولا مدخل لكونه بلا حاجب او
مع حاجب وقيل بوجوب النزع في المقام والوجه في ذلك رواية عنه حيث قال بنزعها اي الجبيرة ونقل
المحقق السبزواري الاجماع في الذخيرة على وجوب النزع والتحقيق ان الرواية لا تنهض باثبات ذلك نظرا الى الادلة الدالة
على لزوم الغسل مطلقا ولا ريب في صدقه بتكرار الماء ايضا والظاهر انها محمولة على الاستحباب بمعنى كون النزع افضل
الثلثة الواجبة تخييرا او انها محمولة على ما لم يمكن الوصول فيه بالتكرار او بالوضع في الاناء مثلا والاجماع المنقول
في غير محله لانا لو لم نقل بالاجماع او الشهرة على التخيير فلا اقل من عدم الاجماع على وجوب النزع بعينه ويمكن الجمع
بين هذين القولين والادلة بان يقال ان وصول الماء الى البشرة على قسمين تارة يصير بنحو الجريان والانتقال وتارة
يصير بنحو الوصول فقط من دون انتقال ففي الاول لا يجب النزع بعينه لتحقق الغسل والجريان بدونه وعلى هذا
يحمل كلام المشهور القائلين بالتخيير وفي الثاني يجب النزع وعليه يحمل الرواية والاجماع الذي نقله صاحب الذخيرة
اما الاول فلان الوصول المحض لا يسمى غسلا فلا بد من الجريان كما ذكرنا ان الظاهر في غسل الظواهر واما الثاني فلان هذا وان
كان يسمى غسلا لانه قد ذكرنا ان في الوالمو لا يجب جريان الماء والمحرك حينئذ الجريان لكنه غير معتبر عند امكان الغسل
بعنوان الظاهر بالنزع وعلى هذا يرتفع النزاع عن البين **قوله** والا اجزأه المسح عليها للروايات الدالة
على ذلك والاجماع على اجزاء المسح وهنا فرع الاول انه هل يجوز غسل الجبيرة من دون مسح او لا قيل بالجواز
لانه عوض عن غسل العضو وهذا اولى ولكنه اجتهاد في مقابل النص والحق وجوب المسح تعبدا لظاهر الامر فلا يجزي

قاعدة اخرى في العضو ... واردة في ...

وجوب نزع الجبيرة مع الامكان

اجزاء المسح مع عدم الامكان

الفصل الثاني انه هل يجب المسح بحيث يحصل معه الجريان او لا يجب ذهب العلامة الى الاول تمسكا بان محل الواجب هو الغسل والمسح بدله
فلا بد ان يأتي بما امر به في المقام فله جهتان جهة البدلية عن الغسل وجهة التعبد فلا بد من المسح بحيث يحصل معه الغسل ايضا والجواب انا نمنع
انفكاكهما بان الغسل والمسح لا يجتمعان في موضع اذ كلما تحقق الجريان خرج عن مسمى المسح واما عندنا فانا وان كنا لا نمنع من ذلك ولكن وجوب الجريان
هنا مما لا دليل عليه والامر وقع على المسح والمسح بنفسه بدل عن الغسل فلا معنى لوجوب الغسل نظرا الى اصالة البدلية الثالث انه بعد ما حكمنا
بعدم وجوب الجريان فهل نحكم بوجوب عدم الجريان او لا يظهر من القائلين بعدم الاجتماع الاول نظرا الى ان الجريان موجب لعدم المسح فلا
يأتي بالواجب والحق على ما حققناه سابقا عدم وجوب عدم الجريان لجواز اجتماعهما في مورد واحد وان كانا متباينين مفهوما ومصداقا
ولكنهما يتصادقان في الوجود الرابع ان الجبيرة لا يجب حلها الا اذا علم برء العضو وعدم الضرر نظرا الى اطلاق الروايات واصالة ابقاء
حكم الجبيرة حتى يعلم المزيل وليس ذلك الا البرء فلو شك في البرء والعدم فالاصل بقاء فلا يجب الفتح واما لو شك في ان هذا يضر
به الماء او لا فالاصل عدم الاضرار استصحابا للحالة السابقة الخامس انه هل يشترط في الجبيرة ان يكون مقصورا على موضع الكسر والجرح
او لا بل يجري الحكم في الزائد ايضا والتحقيق ان الجبيرة قد تعلق بها الاحكام في الروايات وهو منصرف الى ما هو الغالب اي ما جرت به العادة
فلو كانت على المعتاد وان خرجت عن موضع الجرح فلا بأس به ولو خرجت عن المعتاد فلا يشمله اطلاقات الجبيرة فان امكن نزعه يجب النزع
حتى يصير على المعتاد فلو لم يمكن نزعه فهل يمسح عليها ايضا كالجبيرة او يجزي بغسل ما حوله او يتيمم والتحقيق عندنا التيمم نظرا الى ما ذكرنا
سابقا من القاعدة عند عدم شمول ادلة الجبائر فيرجع اليها ويمكن التمسك بلزوم المسح هنا ايضا برواية عبد الاعلى السابقة حيث قال
يعرف هذا وامثاله من كتاب الله امسح عليها ما جعل الله عليكم في الدين من حرج فان ظاهره يدل على انه لو نصل على ... ويمكن ان لا
يمكن نزعه يمسح عليه ولو كان صحيحا كما يشهد عليه الاستدلال بالعسر والحرج ولكن جبرانه لو ... ضعيفة السند ولا جابر لها في
المقام والاحوط الجمع بين التيمم ومسح الجبيرة السادس انه هل يشترط فيها ان يكون واحدة فلو وضعت الجبائر بعضها فوق بعض
فهل يجزي المسح عليها ايضا قد عرفت مما ذكرنا ان المدار في الحكم على ما هو المعتاد في الجبيرة لانصراف الروايات الى المتعارف فلو وضع جبائر
متعددة بعضها فوق بعض بحيث خرجت عن المتعارف وجب نزع ما فوق المعتاد وان لم يمكن النزع فالحكم كما مر في ما سبق من التيمم
نظرا الى القاعدة وعدم اعتبار الرواية في المقام والاحوط الجمع بينهما السابع انه لو شك في ان الماء مضر او لا فهل يصح هذا
فيشمله ادلة الخوف الدالة على عدم لزوم الغسل وجريان حكم الجبيرة او لا فلا يشمله قد عرفت مما ذكرنا سابقا ان الشك في ذلك يستصحب
عدم الضرر وادلة الخوف الواردة على الاستصحاب يشمولها الصورة الشك محل تأمل وذهب السيد في الرياض الى ان الشك في الضرر
خوف فيشمله الادلة وهو غير بعيد ولكن اذا شك في الخوف يعني انه لا يدري انه خوف او لا نظرا الى احتمال كونه شكا على ...
المعتاد وكثرة ضعف نفسه ووسواس قلبه فيستصحب عدم الضرر وعدم الخوف فيتوضؤ مطلقا الثامن ان الجبيرة اذا كانت
نجسا لا بظاهرها بل بباطنها يمسح عليها ولا يضر نجاسة التحت قولا واحدا واما اذا كان نجس الفوق فهل يزيلها او يضع خرقة
طاهرة ويمسح عليها او يتيمم احتمالات فقوى بعض بغسل ما حولها وتركها نظرا الى عدم امكان المسح وعدم شمول الادلة
لوضع جبيرة اخرى عليها ولرواية الحلبي التي قال فيها يغسل ما حوله وهو وان كان مطلقا لا يختص بنجس الفوق الا انه محمول
على المقام للزوم المسح في غيره والتحقيق وضع خرقة طاهرة مع المسح عليها لان الجبيرة تشمل ما كان سابقا على الوضوء و
لشدة حاجة الوضوء او بعده بلا فرق ما لم يخرج عن المعتاد فيشمله ادلة امسح على الجبائر ودعوى ان الجبيرة ما كان سابقا او
حكم ونسبة الشهرة المحققة من اصحابنا على ذلك ولعدم المنافاة بين قولهم يغسل ما حوله وبين المسح ولان غسل ما حوله مع المسح

موجب للبراءة قطعا مقتضى الاشتغال الاثبات. منها اذا لم يتمكن من خرقة طاهرة فالحق عندنا التيمم نظرا الى القاعدة لعدم امكان حكم الجبيرة هنا وعند القايل بالاكتفاء بغسل ما حوله فى صورة التمكن يكتفى هنا ايضا بالاولوية القطعية والاحوط الجمع. التاسع انه لو كانت الجبيرة مغصوبة فلا يجوز المسح عليها ويبطل الوضوء لو مسحها فان كان ظاهرها مغصوبا فالحكم ما مرّ واما ان كان ظاهرها مباحا وباطنها مغصوبا فهل يحرم المسح ايضا اولا وجهان منشاء صدق التصرف وعدمه والظاهر عدم الجواز لان المسح على ما فوقه تصرف فيما تحته ايضا فح لا بد من التيمم على القاعدة. العاشر انه اذا كانت الجبيرة حريرا فهل يضر بالصلوة اولا وان لم يضر بالمسح فيه اشكال نظرا الى عدم صدق اللباس لغة وعرفا وعدم صدق لبس المحل ايضا واما اذا كانت ذهبا او فضة فلا يجوز الصلوة فيه لان لباسهما بالمضابطة فكلما يحمل موضوعا فى بدنك فيدخل تحته. الحادى عشر انه اذا كان العضو مكشوفا غير مجبر كالجرح والقرح المجردين فهل يجزى بغسل ما حوله او بوضع الخرقة ويمسح عليها او يتخير بين التيمم والوضوء اقوال ذهب الى الاول السيد الفريد فى منظومته ومستدلا بقولهم حين سئل عن الجرح المجرد بغسل ما حوله مع السكوت عن المسح والسكوت فى مقام البيان يفيد الحصر فالظاهر منها عدم وجوب المسح والحق هو الثانى وان كان فى الرواية ظهور فى سقوط المسح ولكن اولا انه مسح على الجباير لشموله بعد ما وضعه بصيرورته جبيرة ولاجماع المنقولين من صاحب المدارك والحدايق ولعدم المنافات بين الغسل والمسح على الخرقة وللقاعدة اشتغال الذمة وقيل بالتخيير بين التيمم والوضوء لوجهين احدهما انه غير متمكن من استعمال الماء على تمام الاعضاء فينبغى ان يتيمم وواجد للماء فيتوضو ولما كان الحكم واحدا والطهارة واحدة فيتخير بينهما وثانيهما ان الوضوء قد ثبت بادلته الدالة عليه واما التيمم فلانه ورد فى الروايات فى غسل الجنابة فى خصوص مجروح المجدور ونظائره الامر بالتيمم ولا فرق بين الطهارتين فلا بد من التخيير للقطع بوحدة التكليف والجواب عن الاول بانه واجد للماء ولا يضر عدم التمكن من غسل الجميع لشمول اولة المسح على الجباير وعن الثانى بمنع عدم الفرق بين الطهارتين وثانيا بان ظاهر الروايات الواردة فى غسل الجنابة ومساقها انما هو فيما لم يتمكن من استعمال الماء بحيث يتضرر البدن ويدلك على ذلك انه ورد فيها حكم المجدور بانه يتيمم لا مطلق الجرح والقرح. والثانى عشر انه اذا امكننا المسح على الجبيرة فهل يجوز الابتدار به فى اول الوقت اولا بل يجب التاخير الى ان يعلم عدم زوال العذر وجهان ولا بد هنا من ذكر قاعدة كلية تجرى فى الاعذار كلها ذهب بعضهم الى وجوب التاخير نظرا الى ان المكلف به بالاصالة والمامور به بالذات انما هو وضوء المختار ووضوء المضطر والتيمم انما هو من جهة الاضطرار ولا ريب ان هذا التكليف موسع فى اجزاء الوقت فعلى هذا فكل جزء انتفت فيه تكليف المختار فقد سقط عنه وما لم يحصل الاضطرار فى جميع اجزاء الوقت فلا يصدق انه مضطر وملاك العدول عن اصل التكليف ايضا هو الاضطرار واذ ليس فليس فلا يحصل العلم بجواز العدول الا بعد ملاحظة اخر الوقت فان بقيت على الاضطرار حتى بقى بمقدار العبادة فتحقق العلة والسبب ويتحقق الحكم وعلى ذلك لا فرق على هذا يكون لزوم تاخير التيمم مبنيا على القاعدة وكل عذر يجوز فيه ابدال التكليف الاضطرارى فى اول الوقت فيحتاج الى الدليل والتحقيق فى الاعذار التفصيل بان يقال ان التكليف الاضطرارى له قسمان فقسم يكون منشاء ثبوته عموم قاعدة تكليف ما لا يطاق وبمعنى انه ورد من الشارع الحكم لشيء فاذا صار المكلف غير متمكن فبقاعدة عدم جواز تكليف ما لا يطاق يقتضى العدول الى المتمكن عنه من دون ورود دليل خاص عليه بحيث يكون عنوانا فى كلمات الشارع مناطا للاحكام وقسم يكون من جهة ورود الادلة الخاصة به من الشريعة كالجبيرة والتقية والاقطع والتيمم فثبوت هذه الاحكام الاضطرارية من جهة الاوامر الدالة عليها كقولهم امسح على الجباير والتقية دينى

[illegible]

وان لم تجدوا ماء فتيمموا وان كان الحكمة الموجبة لامر الامر هو الاضطرار ففي القسم الاول وهو ما كان المنشأ نفس الاضطرار دون
فيجب التاخير لعدم تحقق العلة قبل ذلك كما سلف واما القسم الثاني فلا يجب التاخير فيه نظرا الى ظاهر الادلة الواردة من
تقييد بالتاخير ومجرد كون الاضطرار حكمة الامر لا يوجب العلم بحصول الحكمة ونظاير ذلك كثيرة فان قلت فعلى هذا ينبغي ان
يكون اول الوقت جايزا وليس كذلك لوجوب التاخير فيه قلت ان مقتضى القاعدة ذلك ولكن الروايات والاجماع دلت على
لزوم التاخير فيه فتاخيره انما هو لادلة خارجية واما فيما كان المنشأ نفس الاضطرار فلو قلنا بجواز التقديم من اخر الوقت
فيلزم ان يجوز الصلوة فيما لمن يتيقن احد سامته وهو يعلم الانطلاق بعد ساعة او حصل وجع للعين مثلا وان علم ارتفاعه
قوله فاذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه في المسئلة قولان احدهما لزوم الاستيناف نظرا الى ان المسح
على الجبيرة انما هو امر اضطراري جعله الشارع لاستباحة العبادة فمتى زال وجب الطهارة الصحيحة المامور بها عند الاختيار لعدم
اجزاء الاضطراري عن الاختياري عند امكانه وثانيهما القول بعدم الاستيناف وهو الحق لان المسئلة لها ثلث صور احدها
زوال العلة بعد الطهارة والصلوة فيكون الاستيناف للصلوات الباقية فنقول صح ان ذلك الوضوء ان كان رافعا للحدث
فقد ارتفع والمرتفع لا يعود لان ارتفاع العلة ليس حدثا جديدا وما ارتفع ارتفع وان لم يكن رافعا فكيف صح الصلوة
السابقة فان قلت لم لا يجوز ان يكون كوضوء المسلوس والمبطون فان وضوئهما مع خروج الحدثين منهما مبيح للصلوة ولكنه
غير رافع الحدث فمتى ما انقطع البول والغايط صار محدثا ووجب تجديد الطهارة ففيما نحن فيه ايضا نقول ان وضوء الجبيرة
غير رافع ولكنه مبيح ما دام الجبيرة وبعده لا قلت هذا لا يكون مثل ذلك لان وضوء المسلوس مشروط بخروج البول بخلاف
الجبيرة فان كونه ما دام الجبيرة لا يوجب رفعها عند ارتفاعها لعدم الاشتراط فاستباحة الصلوة مستصحبة وثانيها ان يزول
العلة بعد الوضوء وقبل العمل ولا يجب الوضوء ثانيا لما سبق استصحابا لصحة الوضوء لكونه مبيحا وثالثها ان يزول في
اثناء الوضوء بعد مسح العضو المجبور وهنا ايضا لا يجب استيناف الاعضاء السابقة نظرا الى انها كانت صحيحة مامورا بها
فيستصحب صحتها ويتمم الوضوء فان قلت ان كون الاجزاء مامورا بها فرع كون الكل كذلك فلذا زال العذر في الاثناء فالكل
غير مامور به فكذلك الاجزاء فالصحة فرع الامر قلت ان الاجزاء مامور بها بالاستقلال وان كان من جهة الكل ولا ريب في صحة
الاجزاء السابقة لعدم لزوم اعادته قبل الجبيرة قطعا وهو معنى الصحة فيستصحب الصحة وزوال الجبيرة فيه معلوم المانعية فتامل
قوله ولا يجوز ان يتولى وضوئه غيره مع الاختيار هذا هو الكلام في اشتراط المباشرة في الوضوء والمباشرة هو ان يتولى
المتوضي غسل الاعضاء نفسه بنفسه بمعنى انه لو غسل اعضائه غيره قاصدا به الوضوء او غسل اعضائه غيره لم يصح الوضوء ووجوب
المباشرة بهذا المعنى لا ريب فيه للاجماع المحصل ادعاه الشيخ الاستاد دام ظله والاجماعات التي نقلها المرتضى في الانتصار والمحقق
والعلامة ولقاعدة الاشتغال لان الاشتغال اليقيني بالوضوء يقتضي تحصيل البراءة اليقينية وهي لا تحصل الا بالمباشرة
للشك في اخر بلا مباشرة وللوضوءات البيانية ولادلة التاسي الدالة على لزوم متابعة النبي صلى الله عليه وآله وهو كان يباشره
بنفسه فيجب للرعية كذلك ولان ظاهر قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم من الاوامر الواردة في الوضوء يدل على لزوم المباشرة
لان المتبادر منه ذلك واذا كان الظاهر هو ذلك فلا يحتاج الى الادلة السابقة بل هو يكفي في اثبات المطلب وخالف فيه ابن
الجنيد فقال بعدم لزوم المباشرة قياسا على الطهارة الخبثية نظرا الى ان المراد تحقق هذا الشيء لاستباحة الصلوة والمقصود

حضور صورته بين المكلف وهو فلانه ضعيف جدا لا يعبأ به اصلا مع ان ما صح الفارق لان العبادات لا ريب ان المقصود منها الانقياد والخضوع لله تعالى وهو لا يحصل بالغير بل لا بد من المباشرة بخلاف الطهارة الخبثية فانها ليس عبادة يجب الاصل وان كان يعتبر الطهارة الخبثية ولا دليل على اشتراط حصولها ان لم تقل بقيام الادلة على مخالفتها في الاغلب فلو لم يباشر في الاختيار بطل الوضوء وهنا اقسام خمسة احدها ان يباشر بنفسه الجميع وهو صحيح بلا ريب وثانيها ان يباشر غيره الجميع وهو باطل بلا اشكال ولا خلاف الا من ابن الجنيد وثالثها ان يباشر هو وغيره بان يكونا معا موجدا للغسل ويكون كل منهما جزء سبب كان يغسل المتوضئ بعض العضو والاخر بعضه الاخر بحيث يستند الغسل اليهما من حيث المجموع وذلك ايضا باطل لعدم صدق تولي الغسل بتمامه بالنسبة اليه ورابعها ان يباشر هو وغيره بان يكون كل منهما سببا مستقلا في الغسل فقال بعضهم ان هذا غير معقول لان قيام المستقلين على معلول واحد محال فلا بد اما ان يكون كل منهما جزء سبب او يكون احدهما اصليا والاخر تبعا وقال الشيخ الاستاد دام ظله ان الحق امكانه لان العلل العرفية ليست كالعلل العقلية بل المدار هنا انما هو على العرف ففي ما صدق عرفا ان كل منهما غاسل يتحقق الفرض وذلك غير مستحيل كما اذا اصب واحد منهما الماء وجرى الماء بحيث لو لم يباشر مباشر اخر ولم يجر مجرا اخر لجرى وغسل وواحد منهما اجراه بيده من اول العضو الى اخره بيده فيصدق ان كلا منهما غاسل وكلاهما سببان فيه وهذا صحيح نظرا الى صدق كونه غاسلا عرفا مع المباشرة بمقتضى القاعدة وخامسها ان يباشر المتوضئ بالاصالة وغيره بالتبع وهذا ايضا صحيح لان فعل الغير لا عبرة به وسادسها ان يباشر الغير وهو بالتبع وهذا وهنا مسئلتان ينبغي التنبيه عن اشكال احدهما انه اذا اصب الماء شخص وانت اخذت عضوك تحت الماء فغسل فهل انت المباشر او لا احتمالات يحتمل ان نقول يتحقق المباشرة مطلقا ويحتمل عدمها مطلقا ويحتمل التفصيل بان يقال انه اذا كان من يصب الماء ناو بالغسل عضوك وانت طاوعته من دون فعل عمل الا جعل العضو تحت الماء فلا يتحقق المباشرة وان لم يكن ناو بالغسل عضوك سواء نوى غسل غيرك وصب على الغير وانت جعلت عضوك تحت الماء او لم ينو اصلا وانما يصب عبثا يتحقق المباشرة والذي اختاره الشيخ الاستاد دام ظله هو تحقق المباشرة مع نية صاحب العضو مطلقا الا في صورة واحدة وهو ما نوى الصاب للماء غسل عضوك وطاوعته كما مر فانه لا يتحقق المباشرة وثانيهما انه اذا اصب الماء حيوان وانت جعلت يدك تحت ذلك الماء فهل باشرت بنفسك او لا يحتمل الاول لان الحيوان لا ارادة له وانما الحكم من شخص فيصدق المباشرة ويحتمل العدم لعدم صب الماء بنفسه ويحتمل التفصيل بين الحيوان المعلم وغيره بانه اذا كان الحيوان معلما بان يأتي بالماء ويصب على شيء او على العضو فلا يصدق المباشرة والا فيصدق ويختار الاستاد دام ظله صدق المباشرة مطلقا فتامل قوله قدس سره ويجوز مع الاضطرار اي تولية الغير في افعال الصلوة جايزة اذا كان مضطرا والاصل في المسئلة هو الاجماع المحصل الذي ادعاه الاستاد دام ظله والاجماع المنقول للمحقق والعلامة وغيرهما وينبغي ان يعلم ان الاجماع دليل مثبت لجواز التولية ابتداء لا ان ذلك قرينة على ان المراد بقوله تعالى فاغسلوا المباشرة عند الاختيار والتولية عند الاضطرار حتى يلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي ولا ان الغسل المطلق اعم منهما حتى يكون من باب عموم المجاز لانه اذا كان قرينة على ان المراد الامران لا تم فلم يبق لنا دليل على اشتراط المباشرة في الاختيار بل لان الاية الكريمة باقية على ظاهرها وهو وجوب المباشرة وعلى مقتضى القاعدة لو لم يتمكن من

جواز الاستعانة على العلتين المستقلتين على معلول واحد بفعل ... العرفي

جواز تولية الغير عند الاضطرار

كما نقول بلزوم التيمم لو لم يتم الاجماع على وجوب التولية فالاجماع مخرج للمضطر عن المباشرة من قاعدة الميسور
كالاقطع وهنا فروع الاول انه اذا قلنا بلزوم التولية في المضطر فهل النية بنيته او بنية النائب الظاهر وجوب النية
عليه لان الاضطرار رفع بالاستنابة في الافعال البدنية واما النية فلا يجب استنابتها للوجوب [illegible] مع عدم العلم بالمراد
وعلى فرض لزوم النية عليه هل ينوي التقرب بالاستنابة لانها واجبة عليه فيثاب متقربا الى الله او ينوي التقرب بافعال النائب
لانها في الحقيقة فعله وان صدرت من النائب لكونه كالعدم او ينوي التقرب بالاثر الحاصل من الفعل وهو ارتفاع الحدث
وجوه اختار المحقق الاستاد دام ظله التخيير بين الثلثة فبكل ما نوى به التقرب صح الوضوء الثاني ان صدق الاضطرار
هل هو بمجرد العجز عن الافعال سواء علم بزوال العجز في الوقت او لا او انه يعتبر في الاضطرار عدم العلم بزوال العذر او العلم بعدم
زواله او الظن به فاذا حصل له الاضطرار بان يمكن له ان يداوي ويخرج عن الاضطرار كما اذا يبس عضوه لعارض مثلا ويمكن
رفعه بالادهان فهل يجب عليه تحصيل ذلك اولا الذي يظهر من الاصحاب عدم الوجوب بل يكتفي بمجرد صدق الاضطرار
نظرا الى ان التمكن من المباشرة من مقدمات الوجوب لا من مقدمات الوجود فما لم يتمكن لا يجب [illegible] وجوب تحصيل
المقدمات والحق التفصيل بين الامور الخفيفة السريعة العلاج وبطيئته اذ لو كان الاضطرار ناشئا من امر يزول بادنى
علاج يجب ازالته بحسب الامكان وان احتاج الى امور بطيئة عرفا فلا يجب والوجه في ذلك ان الاضطرار الذي مناط الحكم
بوجوب التولية انما ينصرف الى غير الصور السريعة الزوال بل يطلق عليها الاختيار عرفا ولا ريب ان المدار في هذه الامور
انما هو على تحقق الموضوع عرفا [illegible] التحقيق الثالث انه اذا وجبت التولية فهل يجب ما دام يمكنه ذلك كالتيمم في
استعمال الماء في جواز التيمم الظاهر الوجوب مهما امكن باي مقدار من الاجرة كانت لاطلاق الامر ووجوب مقدمات الوجود مطلقا
واستدل بعضهم على وجوب التولية مرة بانه لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله فيقرب ان الغسل مع
المباشرة اذا تعذر فلا يسقط الغسل بالتولية وهذا الاستدلال غير صحيح لان ظاهر الاية الكريمة على ما مر دلت على لزوم
الغسل مع المباشرة ونفي التولية والميسور والمعسور انما يعتبران فيما دخل تحت الامر بمعنى انه اذا كان امران مامورا بهما وتعذر
الاتيان باحدهما لا يسقط الاخر سواء كانا اقل او اكثر او متباينين لا انه اذا تعذر المامور به لابد من اتيان غير المامور به
بل المنفي بدله انه ميسور ولا يسقط اذ السقوط فرع التكليف وقد عرفت ان التكليف هنا على الغسل مع المباشرة
وبدونها غير مامور به اصلا كما هو مقتضى القيد فلا معنى لجعله ميسورا وكذا ما لا يدرك كله لا يترك كله لانه لا بد
في امر واحد مامور به [illegible] هنا وجه وهو انه اذا قلنا ان ظاهر الاية وجوب الغسل مطلقا الا ان المتيقن المباشرة
كما اثبتناه سابقا صح الاستدلال اذ المامور به هو الغسل المطلق والمعسور منه وهو ما كان مع المباشرة لا
يسقط الميسور وهو ما كان مع التولية وهنا فروع اخر الاول انه اذا تعارض المباشرة مع المسح في موضع الغسل
بمعنى ان المتوضي يقدر ان يباشر بنفسه مسح الوجه واليدين لا غسلهما فهل يجب التولية وترك المباشرة مراعاة لجانب
الغسل او يقدم المباشرة ويترك الغسل اجتزاء بالمسح الاقوى هو وجوب التولية على ما حققه الشيخ الاستاد
دام ظله لان الغسل واجب مطلق في الوضوء غير مشروط بالاختيار سواء كان مباشرا او لا وعند الاضطرار لم يجعل الشارع
المسح بدلا عن الغسل في تمام العضو واما في البعض كالجبيرة فقد مر حكمه بخلاف المباشرة فانه جعل التولية بدلا عنه فيجب التولية

[illegible] المباشرة

لعدم الدليل على العدول الى المسح وعدم الدليل بل العدم الثاني انه اذا تعارض المباشرة مع البدءة بالاعلى بمعنى انه يقدر ان يغسل منكوسا او مستقيما فهل يجب المباشرة ويترك البدءة بالاعلى او يجب التولية مراعاة للبدءة بالاعلى وان فاتت المباشرة اختار السيد الطباطبائي الغروي قدس سره وجوب المباشرة ح على ما نقله الاستاد ولم نظفر واختار وجوب التولية ح الاستاد للسيد العلامة مرة مستدلا بان البدءة بالاعلى مما دل الدليل على اشتراطه مطلقا الا عند التقية ولم يثبت له بدل بخلاف المباشرة فاذا دار الامر بينهما يقدم البدءة بالاعلى ويترك المباشرة الثالث اذا تعارض المباشرة مع الموالاة بمعنى انه اذا باشر بنفسه يجف الوضوء لعدم القدرة على الاستعجال بخلاف ما لو تولاه غيره فهل يقدم الموالاة او المباشرة اختار الشيخ الاستاد دام ظله مراعاة المباشرة ح خلافا للمحقق بن السابقين نظرا الى عدم جريان العاجز ان الموالاة ليست واجبة مطلقا وانما هي واجبة عند التمكن فيعتبر المباشرة ح لتمكنه منها وان اوجب فوت الموالاة وقد عرفت مما ذكرنا ان من شرائط الوضوء ما كان شرطا مطلقا اذا تعارض مع المباشرة قدم عليها والا فلا الرابع انه اذا تمكن من غسل البعض دون البعض فهل يجوز التولية للكل او لا الظاهر وجوب المباشرة مهما امكن لان الضرورات تتقدر بقدرها استصحابا للوجوب المباشرة السابق وغاية انه دل الدليل على التولية للمضطر فيقتصر على مورد الاضطرار لانه مما خالف الاصل وكذا اذا تمكن من غسل بعض العضو دون البعض لعدم الفرق بين الاعضاء وابعاضها في لزوم المباشرة واما لو لم يتمكن مستقلا من غسل شيء من الاعضاء وانما يتمكن من اعانة النائب في اجراء الماء او صبه او غيرهما كرفع المانع فهل يجب الاعانة ايضا مهما امكن او لا اختار المحقق الاستاد الوجوب لان مباشرتهما معا اقرب الى المامور به الاختياري من مباشرة النائب مستقلا فيجب نظرا الى القاعدة واقتصار في الاستنابة المخالفة للاصل على محل الاضطرار فتامل الخامس انه اذا لم يمكنه التولية في المقامات المذكورة فهل يرجع الى التيمم سواء كان عاجزا عن الكل او البعض والشرط او يرجع اليه اذا عجز عن الكل ويأتي بالمتمكن منه اذا قدر على البعض كالاقطع مقتضى القاعدة على ما استناه سابقا هو الرجوع الى التيمم مطلقا لانه الاصل وعاء دليل التولية عند الاضطرار وارد عليه فلم يمكن التولية يرجع الى الاصل وهو التيمم على التحقيق ولكن الاقرب فيما كان قادرا على غسل البعض وكان عجزه مما لا يقبل الزوال الظاهر او لم يتمكن من التولية مستمرا يجب الظاهر والعادة الاكتفاء بغسل البعض وعدم الرجوع الى التيمم والوجه في ذلك جملته على الاقطع تنقيحا للمناط لان الاقطع انما خرج من قاعدة التيمم نظرا الى استمرار العذر فيه وعدم امكان الوضوء الكامل في حقه ابدا فاذا فرضنا ان العاجز ايضا صار كذلك ولم يتمكن من التولية مع استمرار عدم التمكن من التولية والمباشرة للجميع ولو بعادة ويجب الظاهر فيصير كالاقطع فيشمله ما يثبت فيه فيتوضأ على قدر ما يتمكن ما دام بقاء العذر عن المباشرة والتولية فاذا اتفق امكان التولية يستنيب واذا عرض الصحة ويمكن من المباشرة للكل يباشر والله اعلم

قوله قدس سره ويحرم على المحدث مس كتابة القرآن اعلم ان الوضوء بالنسبة الى الافعال له ثلث حالات فقد يكون واجبا عند الوجوب عبادة مثلا كالصلوة الواجب والطواف الواجب ومس كتابة القرآن اذا وجب ومس اسم الله تعالى اذا وجب فانه يكون ح واجبا للغير وقد يكون شرطا للصحة والجواز ولا يكون واجبا كالوضوء بالنسبة الى الصلوة المندوب لعدم صحتها وجواز الشروع فيها بدونه وان لم يكن الوضوء واجبا له شرعا لعدم ...

حرمة مس كتابة القرآن على المحدث

اصل الصلوة وقد يكون شرطا للجواز فقط كما بالنسبة الى مس كتابة القرآن ومس اسم الله تعالى فانه لا يجب في المس صحة وفساد حتى يكون
شرطا لهما فلذلك قال انه ويحرم على المحدث اي من لم يتطهر مس كتابة القرآن لكون الوضوء شرط الجواز ومن قال بان الوضوء يجب
لمس كتابة القرآن وجعله شرطا فيه يقول ان وجب المس اذا لم يجب فكيف يجب له وضوء والمراد بالمحدث هنا المحدث بالحدث
الاصغر لا الاكبر فانه في محله والكلام في المسئلة يقع في مقامين احدهما في الموضوع وهو من جهات اربع الماس والممسوس وحكم
ونفس المس وثانيهما في الحكم ولنقدم الحكم نظرا الى المتن فالمقام الاول في حكم المس للمحدث والاصحاب فيه قولان احدهما
التحريم وهو الاشهر وثانيهما الكراهة وهو للشيخ في احد قوليه والحلبي وجماعة من الاصحاب ويدل على التحريم وجوه من
الادلة احدها الشهرة المحصلة بين الاصحاب في التحريم وثانيها الشهرة المنقولة وثالثها ادلة لتعظيم شعائر
فانها دلت على لزوم التعظيم والمس من دون طهارة اهانة لكتاب الله فيكون حراما ورابعها قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وجه الدلالة نفي المس الا للمطهرين والطهارة حقيقة شرعا في الطهارة عن الحدث او الخبث ايضا والنفي ليس على ظاهره لانه
لو بقي على ظاهره لزم الكذب على الله تعالى لانا نرى مس المحدثين لكتابة القرآن فالنفي كذب فيحمل على النهي اذ خرج عن ظاهره
كما ينصرف الجزئية المثبتة الى الامر في قوله يفعل كذا بمعنى ليفعل كذا وكان النهي فيدل على تحريم المس على كل احد كما هو
معنى المستثنى منه العام الا على المطهرين وهو المطلوب وخامسها الروايات الكثيرة الدالة على النهي من مس كتابته مع
الحدث كقوله ع لا يمس كتابته ويمس ورقه ومنه ذلك وكل هذه الوجوه يمكن المناقشة فيها اما الاجماع فلان نقل
في موضع الخلاف في نقل الاجماع في مورد الخلاف غير معتبر واما ادلة التعظيم فلانه انه يدل على الوجوب ومع فرض التسليم لا نم
ان ترك الطهارة في المس يوجب الاهانة مطلقا واما الاية ففيها اولا انها تنصرف الى النهي التنزيهي لا التحريمي
والجواب بوجهين احدهما ان المتبادر عرفا من الجملة المنفية المنصرفة الى الانشائية التحريم كما يقول السيد لعبده انت
لا تفعل كذا بصيغة النفي فيتبادر عرفا التحريم وثانيهما انه لو لم يتبادر ايضا يكون الامر دائرا بين التحريمي والتنزيهي
ولا ريب ان التحريمي اقرب الى المعنى المتجوز من التنزيهي لان التحريم ابلغ نفي شرعا وثانيا ان ضمير لا يمسه يرجع الى
الكتاب المكنون وهو اللوح المحفوظ والمراد من المس هو الفهم كما يقال فلان لم يمس الحديث اي ما فهمه والمراد بالمطهرين
الملائكة المقربون لانه لا يطلع على اللوح الا الملائكة والجواب ان هذا خلاف سياق الاية فان قوله تعالى كريم وفي
كتاب وتنزيل من رب العالمين كلها صفات للقرآن فيكون لا يمسه ايضا واضحا في البين ولانه على هذا يكون
قوله تعالى لا يمسه اخبارا عن عدم الفهم مستدركا لانه معلوم ان اللوح المحفوظ لا يفهمه الا الملائكة ولان هذا تاويل
في الاية وباب التاويل واسع فنقول ان المراد لا يفهمه الا الائمة ويرجع الضمير الى القرآن موافقا لسياق الصفات
المتوافقة ثم انه يمكن ان يقال ان الاية باقية على الاخبار والمراد بالنفي نفي لجواز المس واخبار عنه بتنزيل المس المحدث
الغير الجائز شرعا منزلة المعدوم لكونه ساقطا عن معرض القرب فتامل والحاصل ان انضمام الاخبار الى الاية الكريمة
مع ملاحظة ادلة التعظيم والاجماع المنقول والشهرتين الجابرتين للروايات يثبت التحريم بلا اشكال
واما الكلام في الموضوع فيقع في مقامات اربع الاول ان الماس هو من صدر عنه المس عرفا واسند اليه ظاهرا كما لو مس المكلف
المحدث كتابة القرآن بيده فانه ماس قطعا اما لو اشترك في المس كما لو كان عاجزا عن المس فاعانه شخص آخر حتى حصل المس بفعلهما
معا فانه يسند المس اليهما معا بالاشتراك فكلاهما آثمان واثمان كانه وصل عضو احدهما الى القرآن لكن حصول المس منهما
واما لو كان احدهما جابرا للآخر على المس فيكون من يصل عضوه الى القرآن بغير اختياره ماسا قطعا فانه لا اختيار له ولا يقال انه ماس

والاجماع المنقول الذي نقله الشيخ في الخلاف

رد بعد الفصل مستند الى السبب الاقوى عرفا فانقول ان الجابر ماس وآثم وبد المجبور كالآلة بالاضافة اليه لا يعلم لكن هو ما ثما فينبغي
ان لا يكون هنا اثم لا على الجابر لانه غير ماس ولا على المجبور لانه غير مختار ولعل يكون واما الماس والاثم هو الجابر وان كان لا بعضو نفسه
في ان كان الجابر والمجبور كلاهما محدثين فلا كلام فيه وهو ظاهر وان كان الجابر متطهرا والمجبور محدثا فيكون الاثم على الجابر لانه مس
بعضو غيره متطهر وان كان المجبور وان كان الجابر محدثا والمجبور متطهرا فلا اثم على احد من جهة مس القرآن لان الجابر مس بعضو
متطهر وان كان هو بنفسه محدثا واما الممسوس به فالحق انه يكون بجميع اجزاء البدن من اليد والرجل والوجه وغيرها نظرا
الى صدق المس في جميعها عرفا وقيل انما يحرم المس بباطن اليد لان المس الظاهر المتعارف ما يكون به ولان اطلاق الاخبار
الكثيرة ينصرف الى الشايع المتعارف ولا اقل من الشك في دخول غيره في المس والاصل البراءة عن التحريم والجواب ان المتعارف
وان كان ذلك ولكن الندرة لا يصل الى حد يوجب عدم الانصراف والتبادر في مس باطن اليد انما نشأ من جهة غلبة وجوده
في الجملة وهذا مما لا يعتبر بل الظاهر ان صدق المس على الجميع سواء فلا وجه للتخصيص وهل التحريم مختص بالمس بظواهر البدن
او بعضها او المس بالبواطن ايضا الحق العموم للصدق العرفي وحرمة المس على الاطلاق وتوهم ان التحريم انما هو من جهة الحدث
والبواطن لا يعرضها الحدث كالاسنان مثلا لانه لو عرض له الحدث لكان يغسل في الغسل والحال انه يكتفى بغسل الظواهر فقط
فاسد لان تعلق الحدث بالجميع لا يوجب غسل الجميع لان الوضوء رافع للحدث مع انه متعلق بجميع اعضاء المحدث اذ لا يجوز
للمحدث ان يمس كتابة القرآن برجله ايضا فتعلق الحدث انما هو بالجميع وان كان الشارع جعل غسل البعض موجبا لارتفاع
الحدث من الكل وايضا المدار في التحريم انما هو على كون الشخص محدثا وما نحن فيه ما صدق فيحصل التحريم وهل المس
بما لا تحله الحيوة كالشعر والظفر والسن ايضا حرام او لا احتمالات ثلثة القول بالتحريم مطلقا نظرا الى صدق المس والقول
بكون الحكم دائرا مدار حلول الحيوة وعدم حلولها والقول بعدم التحريم مطلقا لان ما لا تحله الحيوة لا يكون محدثا فلا يحرم به المس
والقول بالتفصيل بعدم التحريم في الشعر والتحريم في الاخيرين والتفصيل اجود نظرا الى ان حلول الحيوة والعدم لا مدخل
له في الحدث والا لم يجب غسل الاظفار في الوضوء بل المدار انما هو على صدق المس وصدق المس بالشعر بالكتابة لا يصدق عرفا
بخلاف الظفر والسن واما المس بالعضو المنفصل كاليد المقطوعة فهل هو ايضا حرام او لا وان كان عضو النجس
الماس المحدث الطاهر لا لانه اذا انفصل فقد ارتفع حكم البدن عنه وصار كالخشبة نعم يجيء الكلام من جهة النجاسة لو من المس
واما كيفية المس فنقول انه عبارة عن اتصال العضو بالكتابة سواء كان وضع يده على الكتابة او وضع الكتابة
على عضوه من غير فرق فلو كان مع الحايل لم يحرم وان كان الكتابة محسوسا منه كورق القرآن بل لا بد من الاتصال
وهل يختص الحكم بالمس الابتدائي بان يمس بعدما كان غير ماس او يعمه والاستمراري الحق العموم فلو كان نائما ووضع
يده على الكتابة بلا شعور ثم استيقظ فيجب رفع اليد ويحرم الابقاء لانه مس ايضا كالابتدائي بلا فرق ولا احتياج
في المسألة الى القول بعدم بقاء الاكوان او احتياج الباقي الى المؤثر بل الصدق العرفي كاف في ذلك سواء قلنا بذلك
ام لا وهل يجوز كتابة القرآن على العضو المحدث ام هو مس ايضا حرام كما ادعاه الاستاد انه يصدق عليه
المس بل هو اقوى من المس المتعارف لان العضو متصل بالكتابة اتصالا تاما كالجوهر والعرض ولو سلمنا انه
لا يسمى مسا فنقول انه حرام ايضا بالاولوية القطعية نظرا الى ان الاتصال فيها اشد ولو لم يكن الاولوية مسلمة
فلا اقل من تنقيح المناط لان المناط في حرمة المس انما هو عدم الاحترام كما يدل عليه الروايات ولا ريب في ان الكتابة اشد
وليقا المسوس وهو ما يسمى في اعدادنا بالمصحف وليس المراد خصوصا من جميع القرآن بل البعض كالكل في تحريم المس بلا فرق

لا انّا ان قلنا بانّ القرآن اسم للجنس يطلق على البعض وعلى الكلّ كسائر اسماء الاجناس التي تطلق على القليل والكثير فالمدرك واضح لانّ مسّ
البعض ايضاً مسّ لما يسمّى قرآنا لغة وعرفا كما ذكره بعض المحققين وان قلنا بانّه موضوع للكلّ فنقول انّ مسّ البعض ايضا حرام لانّه
مسّ للكلّ فانّه اذا مسّ الكاتب بعضه صدق انّه مسّ القرآن ولا يلزم في الصدق العرفي ان يمسّ من اوّل القرآن الى آخره وذلك ليس
ليس من باب المجاز اطلاق الكلّ على البعض حتّى يقال انّه خلاف الاصل ولا دليل عليه فلا معنى للمصير اليه مع انّ الاصل الارادة من التحريم
وناهيه المسّ ارادة الحرمة والفقه المستفاد من الدليل هو مسّ الكلّ نظرا الى انّ لفظ القرآن موضوع للكلّ على ما هو المفروض بل انّما هو
من باب الحقيقة فانّ مسّ البعض مسّ الكلّ حقيقة وتوضيحه انّ الواضع كما وضع المفردات للالفاظ لمعانيها الخاصّة وضعاً شخصيا
او نوعيا فكذلك وضع للهيئات التركيبية منها ايضاً اوضاعا نوعية لتدلّ على ما قصد منها فكما انّ الواضع وضع لفظ زيد
للشخص المعيّن تامّ الاجزاء وجامع للمقوّمات ولفظ ضرب الى الحدث المخصوص الصادر عن المتكلّم في الماضي كذلك وضع
الهيئة التركيبية الواقعة في قولك ضربت زيدا الى معنى آخر بملاحظة معاني المفردات فانّ زيدا لا يكون حقيقة الّا في تمام الشخص
بخلاف قولك ضربت زيدا فانّه حقيقة وان كان ضربه براسه فقط او بيده فقط وهذا من مقتضى الهيئات التركيبية وذلك
يتفاوت بتفاوت الافعال والاوضاع فلا تذهل وبهذا اجاب ... عن ابن جنّي حيث قال بانّ اغلب اللغات مجازات متمسّكا بهذه
الاستعمالات العرفية المستعملة تراكيبها في غير ما وضعت له حالة مفرداتها وقالوا انّ هذه اوضاع نوعية للهيئات التركيبية
فهي حقيقة فيها فنقول انّ القرآن وان كان اسما للمجموع ولكنّه يصحّ مسست القرآن اذا مسست بعضه حقيقة نظرا الى
الوضع التركيبي فيحرم فاذن ايضا كمسّ المجموع فلا احتياج الى التمسّك بعدم القول او لقاعدة الاحترام وتنقيح المناط
بانّ العلّة في الحكم هو الاحترام ولا فرق بين الكلّ والبعض فيه واما اذا كان البعض خارجا من القرآن منفصلا عنه فهل يحرم
ايضا اولا والتحقيق هو التحريم وفاقا للمشهور فان قلت انّك قلت سابقا انّ مسّ البعض مسّ للكلّ كما انّ ضرب راس زيد
ضرب له وهذا مسلّم فيما اذا كانت الاجزاء متّصلة ويكون الجزء في ضمن الكلّ امّا اذا كانت منفصلة فلا يصدق ذلك
ولا يصحّ الحكم كما انّه لو قطع يد زيد وانفصلت عنه فضربها احد لا يصحّ ان يقول ضربت زيدا فكذلك هنا فحكم البعض حكم
الكلّ اذا كان في ضمنه لا مطلقا قلنا نعم ولكن من قال بالتحريم لا يفرّق بين كون البعض في ضمن الكلّ او منفصلا عنه
على انّ الحكم بانّ الورقة اذا اتّصل بالقرآن يصير مسّه حراما واذا انفصل يكون مباحا بعيد عن نظر الفقاهة ولا ريب
انّ القرآن نزل متفرّقا ومنجّما فينبغي على هذا ان نقول لم يكن مسّه حراما حين نزوله وجمعه فلانه ... صار مسّه حراما
وهذا ممّا لا يتكلّم به الفقيه على انّ الروايات دالّة على النهي عن البعض المنفصل ايضا كما في النهي عن الكتابة بلا طهارة فانّه
لا ريب انّ عند الكتابة يصير البعض منفصلا عن الكلّ مع انّ قاعدة التعظيم والاحترام تقتضي عدم الفرق بينهما فتامّل
واما المكتوبات المشتركة بين القرآن وغيره فهل هي قرآن مطلقا او ليس بقرآن مطلقا حتّى يصحّ تعيينها له او ...
للقصد من الكاتب او القارئ او الماسّ وجوه والاظهر انّه تابع لقصد الكاتب فان كتبه قرآنا يحرم مطلقا والّا
فلا يحرم سواء قرأه القارئ بقصد القرآن ام لا وسواء مسّه الماسّ بعنوان القرآنية ام لا فلو نوى مسّ ما كتب قرآنا
بقصد غير القرآن يحرم ولو نوى مسّ ما كتب غير قرآن بقصد انّه قرآن لم يحرم لانّ النيّة غير مغيّرة للموضوع والمراد
من عدم الحرمة هنا عدم حرمة مسّ القرآن وان فعل حراما من جهة القصد والجرأة الى الحرام كما اذا وطئ الرجل زوجته
بقصد انّها زوجة الغير فبان بعد ذلك انّها زوجته فانّه لا يحرم من جهة كونه زنا بل من جهة اخرى واعتبار قصد الكاتب

انما هو من جهة الصدق العرفي او لو قصد القرآنية يسمى قرآنا والا فلا فان علم قصد الكاتب يعمل به وان شك في انه هل قصد القرآنية ام لا فيجوز المس نظرا الى اصالة البراءة واصالة الاباحة ولو كتب المشترك بلا قصد ثم كمله الكاتب او غير الكاتب قرآنا بلفظة مختص بالقرآن او مشترك نوى به القرآنية فهل يتبع الاول السابق للاحق ام لا الظاهر هو اللحوق نظرا الى ان التكملة اقوى في صدق القرآنية عرفا ولو كمله هو او غيره غير قرآن بلفظ خارج عن القرآن او مشترك نوى به غيره يجوز المس لعدم كونه قرآنا ولو كتب كلمة او حرفا ما نوى به القرآن ثم كمله هو او غيره بغير القرآن او كتبه غير قرآن ثم كمله او غيره بالقرآن بمختص او مشترك نوى به القرآن فهل يجري على الاول حكم الملحق مطلقا او لا يجري مطلقا او يبقى كل واحد منهما على ما قصد منه وفي حكمه مطلقا او يفصل بين الكلمة والحرف فيلحق بالالحاق والتبعية في الحرف دون الكلمة لاستقلالها اشكال نظرا الى ان النية مشخصة للسابق على القرآنية او غيرها وان التكملة موجبة لتغير الاسم وموهنة للتسمية السابقة باسم الملحق او الذي اختاره الشيخ المحقق الاستاد دام ظله هو الحاق الاول بالتكملة فان كمل قرآنا يسمى به ويثبت الحكم وان كمل غير قرآن لم يحرم المس لعدم صدق الاسم وان كان قد نوى في الاول خلاف الملحق نظرا الى العرف فان حكم التكملة في تشخيص الموضوع اقوى من النية فتأمل واما ما يندرج في الخطب والادعية والمراسلات والكتب من الآيات القرآنية الدالة على المطالب العرفية والمعاني المقصودة فهل يخرج عن اسم القرآنية مطلقا او لا يخرج مطلقا او يفصل بين ان يكون المراد الاشارة الى المعنى المقصود ولكن بعنوان القرآن فيكون مسه حراما وبين ان لا يلحظ جهة الاقتباس والقرآنية بل يجري على الكتاب بمقتضى العادات كسائر الكلمات فيبقى جواز مسه وجوه والظاهر التحريم في الكل نظرا الى ان جهة القرآنية اقوى وان لم يلتفت اليها الكاتب والخطيب وصدق اسم القرآنية عرفا فيقتضي تحريم المس لاطلاق قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون واما مختصات القرآن كقوله تعالى انا الله لا اله الا انا فاعبدني وانا انزلناه في ليلة القدر ونظائره الا مما لا يتكلم به غيره تعالى فيحرم مسه مطلقا وهذا الحكم مختص بما ثبت كونه قرآنا كالقراءات السبعة دون ما لم يثبت كبعض القراءات الاخر من الثلثة المكملة للعشرة وبعض السور الذي ذكره بعض الاصحاب انه من القرآن لا يحرم مسه بل المدار على القرآن المتواتر المشهور واما ما نسخ تلاوته ولا يكتب في القرآن فلا يحرم مسه ثم اعلم ان بين الكتابة والتلفظ عموما وخصوصا من وجه وقد يكون الشيء ملفوظا ومكتوبا كما في اغلب الالفاظ وقد يكون ملفوظا غير مكتوب كالواو الثاني في داود فانه يتلفظ بواوين ويكتب بواو واحد وقد يكون مكتوبا غير ملفوظ كالالف المكتوب في واو الجمع فانه غير ملفوظ والمدار في القرآن انما هو على الكتابة لا التلفظ فلو كتب ما لم يعهد كتابته كالواو الثاني في داود لم يحرم مسه ويحرم مس الف الجمع وان لم يتلفظ به وهل المعتبر في الكتابة ان يكون على المعتاد المتعارف بالنسبة الى كل زمان وكل طائفة فلو كان الكتابة في زمان على صفة وفي زمان اخر على صفة اخرى وهجرت الكتابة الاولية كالخط الكوفي في زماننا هذا لم يحرم مسه او لا بل المدار انما هو على كتابة القرآن بنقوش والرسوم بحروف من نقش تلك النقوش سواء كان متعارفا او لا كذا او التفصيل بين ما كتب في زمان التعارف وما كتب في زمان الهجر وجوه يحتمل ان يقال ان الخط لا بد ان يكون على المعتاد فلو لم يكن على المتعارف يجوز مسه سواء لم يكن ذلك الخط متعارفا اصلا في زمان من الازمنة كخط اخترعه شخص كتب به القرآن او كان متعارفا اعم من ان يكون الكتابة في زمان كونه متعارفا كالقرآن المكتوب بالخط الكوفي الحاصل في زمان كون الكوفي متعارفا الموجود الآن او لا بل يكتب بعد زمان الهجر كما لو كتب بالخط الكوفي الآن فنقول على هذا يجوز مس ذلك كله وكذا الاقلام السبعة التي يكتب بها القرآن في غير زمان كونها متعارفة يجوز مسها مطلقا ويحتمل ان يقال ان مس كل ما يكتب قرآنا معتادا كان او غير معتاد حرام

سواء كان مكتوبا في زمن الاعتياد او الهجر فيكون ما ذكر من الاقسام والخطوط كلها حراما ويحتمل التفصيل بان يقال كل ما كان متعارفا

في وقت او عند طائفة غير مستند وما لم يتعارف اصلا لم يحرم كما اذا اخترعه شخص او جماعة قليلة ويحتمل التفصيل في المتعارف

ايضا بان يكون ما كتب في زمان التعارف غير جائز المس مطلقا وما كتب في زمان الهجر جائز المس اختار المحقق الاستاد

بين طرفي الثقب ويحتمل ان يقال ان مس الطرفين حرام لانه معلوم الخط لا مس الفضاء ومن هذا القبيل المحفور وفيه تجري هذه الاحتمالات من حروفه من الحكم بحرمة مس الفضاء الذي فيه وحرمة مس طرفيه وفيه احتمال آخر وهو حرمة مس مقعره فيجئ هذا الاحتمال في القرطاس ونظائره ايضا اذا وضعه في جسم مجوف فيحرم مس ما يحاذي الثقب من سطوح الجسم والذي اختاره الشيخ الاستاد دام ظله هو عدم تحريم مس الفضاء بل تحريم طرفي الثقب ومس السطح المقعر لصدق الاسم عرفا واما الفضاء فلا واما تحريم مس القرآن مع الخبث ففيه قولان قول بالجواز نظرا الى عدم الدليل والاصل البراءة وغايته انه مناف للتعظيم والتعظيم لشعائر الله غير واجب غايته انه مستحب وتركه انما يكون مكروها لا حراما والظاهر هو التحريم لا لانه من باب ترك التعظيم بل لانه اهانة وهو حرام ولو كتب القرآن بمداد نجس فهل يجب محوه ام لا الظاهر الوجوب نظرا الى ان بقاءه كذلك مما يورث الاهانة ولا بد للشارع ذلك ورفع الاهانة من الحرمات لانه عقلا والمناط منقح في ذلك وهل يجوز المس بالخبث حينئذ اذا كان مكتوبا بالمداد النجس نظرا الى كونه متنجسا بالاصالة ام لا الظاهر عدم الجواز نظرا الى الاهانة الزائدة ولو دار الامر بين عدم المحو والمس بالخبث يجب وان لزم منه ذلك لان البقاء اشد اهانة واما مس اسم الله تعالى وصفاته الخاصة فذكر الاصحاب تحريمه في الجنب وهنا لم يتعرضوا له والاقوى التحريم في المحدث هنا ايضا لتنقيح المناط لعدم الفرق بينه وبين القرآن ومنهم من استوجه الاصل الاول الشيخ جعفر العلامة اعلى الله في الخلد مقامه والذي اختاره المحقق الاستاد دام ظله عدم التحريم خلافا لابيه المرحوم نظرا الى الاصل وليس هذا اهانة عرفا واولى التعظيم فاصنعه بالاستحباب دون الوجوب حتى يحرم المس بترك التعظيم هذا بالنسبة الى البالغين المكلفين واما الاطفال فلا حرج عليهم من كتابة القرآن لعدم التكليف وانما الكلام في انه هل يجب على الولي منعهم من المس ام لا ذهب بعضهم الى الوجوب نظرا الى ان الاطفال يمنع من بعض الاشياء كالامور المضرة لهم او لغيره وكاكل النجاسات وغير ذلك وهذا ايضا من جملتها والاقوى عدم الوجوب وان كان ذلك من الامور التي من شأنها ان يمنع منها ولكن السيرة من المسلمين جارية على تعليم القرآن للاطفال واعطائهم القرآن وهم يمسون ذلك بلا طهارة قطعا سيما على القول بان عبارتهم تمرينية اذ لو توضأ الصغير لم يرتفع الحدث فالسيرة قاضية بعدم وجوب المنع على الولي

قوله الثامنة من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة الكلام في هذا المقام يقع في من كان مستدام الخبث ومن كان مستدام الحدث وكلامنا الان في مستدام الحدث وهو من كان مستدام البول او مستدام الغائط ويعبر عن الاول بالسلس وعن الثاني بالبطن ويلحق بهما في الحكم مستدام الريح وللاصحاب فيه اقوال ثلثة احدها ما ذكره المصنف من انه يجب عليه التوضي لكل صلوة وهو مذهب مشهور الاصحاب وثانيها قول العلامة ره بوجوب التوضي لكل صلوتين بمعنى انه يجوز له ان يصلي صلوتين بوضوء واحد وثالثها مذهب الشيخ الطوسي ره والسيد الطباطبائي ره الرياض وهو وجوب الوضوء مرة واحدة فلا يجب الوضوء بعد ذلك الا اذا حدث حدثا آخر كالنوم وغيره فيجوز له الصلوة بعد الوضوء كائنا ما كان والحق هو وجوب الوضوء لكل صلوة وفاقا للمشهور من اصحابنا والدليل على ذلك العمومات الدالة على وجوب الوضوء للمحدث كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه دل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلوة مطلقا وخصص بالمحدث للاجماع على عدم وجوبه على المتطهر فنقول ان هذا الشخص بعد الصلوة الواحدة اذا حدث له خروج البول او الريح او الغائط وكل محدث يجب عليه الوضوء للصلوة اجماعا فيجب على هذا الشخص ايضا وكذلك الادلة الدالة على وجوب الوضوء عند البول وخروج الغائط او الريح فانها ايضا يدل على المطلوب وغاية ما ثبت من الادلة

السلس

السلس واضعفها عدم لزوم الوضوء للاحداث الواقعة في الصلوة واما ما وقع بين الصلوتين فلا دليل عليه وعند ملاحظة لزوم الثابت بالادلة وهو ان كل حدث يجب عليه الوضوء هذا مع اعتضاده بالشهرة المحققة بين الاصحاب وبقاعدة اشتغال الذمة الموجب لتحصيل البراءة اليقينية وذلك يوجب تجديد الوضوء لكل صلوة ومنع القائلون بالاكتفاء بالوضوء الواحد انصراف العمومات والاطلاقات عليه لانه من الفرد النادر والمطلق ينصرف الى الفرد الشايع وهو البول والغائط والريح المعتاد واما السلس وامثاله فلا يدخل تحت اطلاق الحدث وهذا الكلام لا وجه له لان بعد صدق اسم البول والغائط والريح نقول انها ناقضة قطعا اجماعا فلا معنى لعدم صدق الحدث وعدم انصرافه لان هذا ليس من باب ندرة الاطلاق والاستعمال بل من جهة ندرة الوجود واستدلوا ايضا بموثقة سماعة عنه ع قال سألته عن الرجل يقطر منه من فرجه الدم او غيره قال يضع خريطة ولا يعيد الصلوة لانه لا يعاد الا من الحدث الذي يتوضأ منه ع وجه الدلالة ان قوله ع او غيره شامل للبول ايضا في السلس واطلاق السؤال وقال ع لا يعاد الا من الحدث الذي يتوضأ منه يعلم منه ان ما ذكر لا يتوضأ وهو خروج الدم او البول لانه داخل في لفظ الغير فلا يجب على من به السلس اعادة الوضوء للصلوة الثانية بعد الوضوء لان قوله ع يدل على انه حدث لا يتوضأ عنه وهذا الاستدلال غير صحيح نظرا الى ان قوله ع لانه لا يعاد الا من الحدث يدل على ان المراد من الغير في السؤال ليس البول بل هو ايضا جنس امر كالدم لا ما يوجب الحدث فان قلت لم قيد عليه السلام بقوله الذي يتوضأ عنه فانه يدل على ان الخبث كالدم وكالحدث الاكبر لا يتوضأ عنه واطلاق السؤال يعلم ان المراد من الغير البول اذ لو لم يكن كذلك لكان التقييد بلا فائدة فيكون تأكيدا وهو خلاف الاصل والتأسيس اولى منه قلت هذا لا يدل على عدم التوضي بين الصلوتين ايضا لان مقتضى كون القيد تأسيسا وجود حدث لا يتوضأ عنه وهو موجود هنا كالاحداث الحاصلة في الصلوة من البول والريح والغائط فانه حدث ولا يتوضأ عنه ولا يدل على كون السلس مطلقا مما لا يتوضأ عنه حتى بين الصلوتين ايضا واستدلوا ايضا بروايات اخرى في هذا الباب قال ع انما هو شيء ابتلاه الله به والله اولى بالعذر يضع خريطة ويتوضأ ويصلي وانت خبير بان هذا لا يدل على جواز الصلوة مطلقا متعددة كانت او واحدة بل انما يدل على صحة الصلوة في الجملة وان حدث الحدث في اثنائه واما بالنسبة الى الصلوة الثانية فالعمومات والادلة التي ذكرناها سليمة عن المعارض مع كون مشهور الاصحاب على خلاف ذلك ومع كون الرواية غير صحيحة السند والحاصل انه ليس في ما استدلوا به ما يعارض ما ذكرناه والعلامة ره خرج عن كلا الطريقين ولا دليل على ما ذهب اليه الا هذا الذي استدل به القائلون بالاكتفاء بالوضوء الواحد وقد عرفت انها لا دلالة فيها ولو سلمت لدلت على عدم لزوم الوضوء مطلقا الا على جواز الاتيان بصلوتين بوضوء واحد ولا فرق في وجوب الوضوء لكل صلوة بين النافلة والفريضة اليومية او غيرها فان كل ما لم يكن مرتبطا بالآخر وجب الوضوء بينهما واما اذا كان مرتبطا بحيث يكون بمنزلة الجزء فلا يجب فيه كصلوة الاحتياط عند الشك فانه كالجزء من الصلوة السابقة واما بالنسبة الى غير الصلوة مما لا حد له كمس كتابة القران فهل يكتفى فيه بالوضوء الواحد في مس واحد او حد ما مس في الجملة وجب الوضوء الثاني احتمالان والظاهر الرجوع الى العرف فان عد مسا واحدا كما اذا اراد ان يقرأ القران ويمس حين القراءة على القدر المعتاد فلا يجب الوضوء بين كل مس وان لم يكن مسا واحدا عرفا كان مس في وقت مع الوضوء وتركه حتى انفصل عرفا واراد ان يمس جديدا فيجب عليه الوضوء وهل يسقط عنه مستحبات الوضوء ومقدمات الصلوة من الاذان والاقامة مراعاة لقلة حصول الحدث اولا الاقوى عدم السقوط لشمول الادلة

الدالة على ثبوتها له بخلاف عليه ايضا والسقوط لا دليل عليه والاصول ترك المقدمات وهل يجب عليه تجديد الوضوء او لا بل لا بد من
الصلوة عقيب الوضوء ولا يجب التجديد الاقوى السقوط لان التجديد انما هو لتحصيل الطهارة على الطهارة وهنا غير ممكن فلا فايدة فيه
واما اذا كان له فترات ينقطع التلبس في بعض الاوقات فان كان الانقطاع بحيث يسع الطهارة والصلوة وكان ذلك عادة باقي الوقت
فيجب عليه تاخير الصلوة الى ذلك الوقت لان المكلف به انما هو الطهارة والصلوة الاختيارية عادة وانما ممكن وخرج حاله
الاضطرار بدليل خارج وبقي الباقي تحت عموم الادلة ولا ريب ان الاضطرار هنا غير متحقق ان الشارع اوجب الصلوة في وقت موسع
زايد على مقدار الفعل فاي جزء من الوقت امكن له الاتيان بالتكليف الاختياري وجب فما دام له وقت من اجزاء وقت العبادة يمكنه
الاتيان بالتكليف الاختياري فلم يتحقق الاضطرار فيشمله الادلة نعم اذا لم يمكنه الاتيان في جميع ذلك الوقت فذلك هو المضطر
ولا يكلف بالاختياري لانه تكليف بما لا يطاق فان قلت قد ذكرت في مبحث الجباير ان المحقق في ذوي الاعذار التفصيل بان
العذر ان كان مما وقع عنوانا في الشريعة وورد عليه النصوص بالخصوص فلا يجب عليه التاخير الى اخر الوقت حتى يزول
العذر كالجباير والتقية ونظاير ذلك كوجوب التيمم بالاجماع وان كان مما لم يقع عنوانا بل الدليل عليه محض الاضطرار ولزوم تكليف لاطلاق الادلة
ما لا يطاق فيجب عليه التاخير نظرا الى ان المدار هنا انما هو الاضطرار ولا يتحقق الا باستيعاب العذر جميع الوقت ولا ريب
ان التلبس ايضا مما كان عنوانا في الشريعة بالخصوص وورد عليه النصوص بانه يتوضأ ويصلي فلم يجب عليه التاخير الى
ما لا يزول العذر وانقطاع التلبس قلت هذا حق ولكن النصوص لم ترد في هذا القسم من التلبس بل وردت فيما لا فترة
ويقطر واما كان حكمه وحين لا يوجب فيه التاخير الى اخر الوقت بخلاف هذا القسم اذ لم يرد فيه ايضا دليل عموما او خصوصا
فلذلك يجري تحت قاعدة الاضطرار ولا ريب ان اشتغال الذمة يقتضي بلزوم التاخير الى حالة الزوال حتى يحصل البراءة اليقينية
وان كان بحيث يسع الطهارة وبعض الصلوة فهل يجب التاخير اليه ايضا ام يجوز الاتيان في اول الوقت وجهان من جهة
ان الحدث يقع في اثناء الصلوة قطعا فلا يتفاوت الحال بين ما وقع الحدث في اوله ايضا او في وسطه فقط لان المبطل
مبطل والمعذور معذور فينبغي ان لا يجب التاخير ومن جهة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك
كله فينبغي ان يجب عليه التاخير مع قضاء قاعدة الاشتغال بذلك نظرا الى وقوع التخيير بين جميع الوقت وبين الجزء
الخاص منه ولا ريب ان ذلك الجزء الخاص لو وقع العمل فيه مبرء للذمة قطعا والاجزاء الباقية مشكوكة فلا يبعد القول
بوجوب التاخير ايضا وان كان غير معتاد بمعنى انه يحصل الفترة في بعض الاوقات ولم يعتد بانه في وقت معين فهل
يجب التاخير ايضا لاحتمال ان يصادف الصلوة ذلك الوقت او لا يجب الاقوى عدم الوجوب لعدم العلم بحصول
الانقطاع في الوقت وتكرير الصلوة في اجزاء الوقت ليحصل في ذلك الوقت ايضا موجب للعسر والحرج فيجوز له الاتيان
بالصلوة في اي جزء من الوقت شاء فان صادف الانقطاع والا فيجزيه ايضا وفيه اشكال سيما بعد اذا حصل الفترة
بعد الصلوة وان كان الفترة في التلبس بحيث لا يسع ذلك بل يحصل في الجملة فهل يلحق ذلك بالمبطون في انه اذا حصل
في اثناء الصلوة يتوضأ ويبني او لا يلحق مع ان التوضؤ والبناء على الصلوة من خواص المبطون يمكن القول بعدم
الالحاق اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الدليل والالحاق قياس لا يجوز في الشريعة ويمكن الالحاق بتنقيح المناط
والذي اختاره الشيخ المحقق الاستاد دام ظله هو الالحاق نظرا الى ان الروايات الدالة على المبطون بالمراد على ذلك بما
الظهور اللفظي ويظهر من سياق الروايات ان ذكر البطن من باب المثال ولا اختصاص له بهذا الحكم وغيره ايضا
قوله وفيما من به البطن والحدث حدثه في الصلوة يتطهر ويبني كالمبطون كالمسلوس في الكل ثلثة اقسام
منهم لا يكون له فترة اصلا ويكون حدثه دايم التجدد والاقوى ان حكمه كالمسلوس الذي لا فترة له في انه يتوضأ لكل الصلوة

لانه في الامر من احتمالات ثلثة احدها ان نقول بسقوط التكليف عنه والثاني ان نقول بانه يكرر الوضوء على كل حدث خارج والثالث
ان نقول على كونه كالمسلوس في انه يتوضأ لكل صلوة والاحتمال الاول خلاف الاجماع لان كل واحد منهما مكلف بالصلوة مهما امكن و
لو بمجرد عقد القلب والنية واستثنى من ذلك فاقد الطهورين على احد الاقوال الاربعة والاحتمال الثاني موجب للعسر والحرج الوكيد
المنفيين بالآيات والاخبار والاجماع فتعين الاحتمال الثالث وهو المطلوب ولان الاخبار الواردة في المسلوس يدل على
حكم المبطون ايضا اذ يعلم من سياقها ان ذكر المسلوس انما هو من باب المثال ولبيان المدار على حصول السلس بل المناط تجدد الحدث
وتواتره بلا فترة في البين سواء كان بولا او غائطا كما ان الاخبار الواردة في المبطون الذي له فترة غير متسعة للطهارة والصلوة
يدل على ان المسلوس الذي له فترة كذلك كالمبطون في الحكم في انه يتوضأ ويبني كما اشرنا اليه في القسم الثالث من المسلوس
واذا الحقنا المبطون الدائم الحدث على المسلوس في الحكم فيتفرع عليه الفروع التي ذكرناها من انه لا يصلي صلوتين بوضوء واحد
واما الاعمال التي هي كالجزء كركعات الاحتياط وسجدة السهو وقضاء الاجزاء المنسية فلا باس باتيانها بالوضوء السابق
وكذلك لا يجوز ان يجمع بين عملين في زمانين بان يصلي ويمس القرآن بعدها واما في زمان واحد كان يمس القرآن في آن
الاشتغال بالصلوة فقد قلنا ان الظاهر الجواز لعدم التفصيل بين الاباحتين وان كان يمكن القول بالتفصيل بينهما
والاعمال التي لا يحتاج بالمباشرة كمس القرآن يعرف تعددها وتعددها بالعرف وقسم منها ما يكون له فترة تسع الطهارة
والصلوة وحكمه انه يجب عليه التأخير بالصلوة الى وقت الفترة كالقسم الثاني من المسلوس لان المكلف يجب عليه الاتيان
بصلوة المختار مهما امكنه ذلك فما دام يمكنه في جزء من اجزاء الوقت فلا يتحقق الاضطرار ولا يجزيه صلوة المضطر لان
العلة في كون هذه الصلوة مجزية انما هي العجز ولم يتحقق وليس ذلك من الاعذار التي صارت عنوانا في الشريعة ودل
عليه الادلة غير الاضطرار كالتقية والجبيرة حتى يجوز التقديم في اول الوقت كما ذكرنا في الجبيرة فيجب التأخير الى زمان الفترة
تحصيلا للبراءة اليقينية واذا اخرها الى زمان الفترة وشرع فيها فتجدد الحدث في الاثناء فهل يجب عليه الاعادة في
الفترة الثانية والثالثة او لا بل هو ايضا يتوضأ ويبني ولا يجب عليه الاعادة كالقسم الثالث الذي يأتي حكمه
ذهب العلامة ره الى وجوب الاعادة لان الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية واذا كان له حالة فترة بعد ذلك
يمكنه الاتيان بالصلوة بلا حدث وجب الاتيان فيه ولا يجزيه هذه الصلوة التي حدث في اثنائها كالصحيح الذي لا بطن له
اذا احدث في الاثناء والاظهر انه يتوضأ ويبني كالقسم الذي يأتي حكمه نظرا الى ان الروايات الواردة في المبطون انه يتوضأ و
يبني كما يذكر بعد ذلك تشمله بل هذا اظهر افراد المبطون الغالب لان الغالب في المبطون ان يكون له فترة كذلك فاذا توضأ
وبنى فقد اجزأه ولا يجب عليه الاعادة وقسم منها ما كان له فترة لا يسع الصلوة وهذا القسم هو محل بحث الاصحاب
وفيه قولان قول بانه اذا فجأه الحدث في الاثناء يتوضأ ويبني اي يتم صلوته من الموضع الذي تجدد فيه الحدث
مع الاحتراز عن سائر المنافيات للصلوة كالتكلم واستدبار القبلة والفعل الكثير الخارج عن كونه مصليا وهذا القول
مذهب مشهور الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا وقول بانه لا يجدد الوضوء بل يتم صلوته كالقسم الثاني اختاره
العلامة ره مستدلا بان هذا الحدث ان كان ناقضا يبطل الصلوة لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط فكل ناقض
للوضوء مبطل للصلوة ايضا وان لم يكن ناقضا فلا معنى لوجوب التوضي واورد عليه بان كونه ناقضا للطهارة
لا يستلزم كونه مبطلا للصلوة لان الكلية القائلة بان كل ناقض للوضوء مبطل للصلوة غير مسلمة لان المدرك
في ذلك ان كان هو الاجماع فالاجماع في المقام ممنوع لان المشهور على انه ناقض غير مبطل بل يمكن ان يدعى

في المقام الاجماع على الخلاف وان كان المدرك الادلة المطلقة كقوله لا صلوة الا بطهور ونظايره فالحق ان عدم الطهور مبطل للصلوة ولو في آن من انات الصلوة فنقول ان هذه الادلة عامة والروايات الواردة في المبطون كقوله يتوضى ويبني مخصصة لتلك العمومات فالقول بان كل مبطل ناقض للطهارة مبطل مصادرة على المطلوب وقال العلامة في تاويل الرواية التي وردت في المبطون انه يتوضؤ ويبني ان المراد انه يتوضؤ قبل الصلوة ويبني يعني يبني صلوته على ذلك الوضوء ولا يحتاج الى وضوء جديد وانت خبير بان هذا خلاف ظاهر لا موجب للارتكاب له مع ان الرواية الاخرى التي وردت في الباب نص في انه يرجع ويتم الصلوة من الجزء الذي بقي وهو غير قابل لذلك التاويل والتحقيق في المقام انه يتوضؤ اذا تجدد الحدث في الاثناء ويبني صلوته على ما اتى به ويتممه وفاقا للمشهور من الاصحاب للرواية المعتبرة كالصحيح صاحب البطن الغالب يتوضؤ ويبني على صلوته وتاويلها بما ذكر من ان الوضوء انما هو قبل الصلوة والبنا بمعنى عدم القطع لا يساعده خلاف الظاهر على انه في الرواية الموثقة الاخرى صاحب البطن يتوضؤ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وهذا ظاهر في المقصود لا يقبل التاويل مع كون مشهور الاصحاب على ذلك بل كاد ان يكون اجماعا فالقول بعدم لزوم التوضي لا وجه له والمعارضة بالادلة الدالة على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم وقوع الفعل الكثير فيها من الروايات والاجماع الحكم قد عرفت ما فيه لان الاجماع في محل الخلاف غير موجود بل على العكس والروايات عامة مخصص وتاويل الموثقة بانه يحتمل ان يراد منه ان يجدد الوضوء بعدما صلى صلوة ثم يرجع في الصلوة فيصلي الصلوة الباقية عليه من عصر او عشاء مثلا بعيد جدا فتامل مسئلتان الاولى ان هذا القسم الاخير قد ذكرنا ان حكمه اذا تجدد حدثه في الاثناء يتوضؤ فهل يختص ذلك بما اذا دخل في الصلوة حال الفترة منتظرا ثم احدث او يعم ما اذا دخل محدثا لحصول الفترة في الاثناء واحدث فيه ثانيا ايضا الظاهر انه يختص بالاول لان الظاهر من الروايتين هو ذلك واما اذا دخل مع الحدث فلا يوجب الانقطاع في الوسط وضوءا بل هو كلا يقطع صلوته اصلا الثانية ان المبطون المحدث اذا صح في الاثناء وعلم انه انقطع بدنه وارتفع مرضه فهل يبطل صلوته ويعيد مع الوضوء الجديد او لا بل يتوضؤ ويبني او يتم الصلوة بالوضوء الاول وجوه اوجهها الاول لان وضوءه لم يكن رافعا للحدث بل كان مبيحا الصلوة مادام العذر فاذا زال البطن زالت الاباحة واتمام الصلوة بذلك الوضوء او بالتجديد فرع صدق اسم المبطون والمفروض انه قد ارتفعت و لا يرد علينا النهي عن ابطال الاعمال لان هذا بطلان بسبب فقدان الشرط لا ابطال وتمام قلنا في المتيمم الواجد للماء في الاثناء بعد الركوع بالمضي في صلوته للدليل ولولا ذلك لحكمنا بالبطلان كما اذا وجد قبل الركوع وليس هذا كارتفاع الجبيرة لان وضوء الجبيرة رافع للحدث والرفع انما يكون دائما والمعدوم لا يعود الا بسبب اخر وارتفاع الجبيرة ليس ناقضا للوضوء والرفع الى غاية معينة غير معقول نعم الاباحة الى غاية معينة كما في وضوء المبطون فيرتفع عند الغاية وهو زوال البطن فالحدث انما هو الحدث السابق وانما كان الوضوء مبيحا مادام العذر باقيا لا ان زوال البطن حدث

قوله ره وسنن الوضوء اعلم ان بعضهم يعبر عن ذلك بالاداب وبعضهم بالسنن ولا فرق في ذلك نظرا الى ان هذه كلها مما طلبه الشارع وامر به وكل ما هو مطلوب الشارع فهو سنة وادب شرعي لان الاوامر الصادرة من الشارع فيها متى يكون عرفيا بمعنى ان الشارع متكلم ببعض الاشياء لا من حيث انه شارع بل من حيث انه واحد من الناس فالاوامر والنواهي الصادرة عنه يكون عرفيا لا ربط له بالشريعة ومتى يكون شرعيا بمعنى انه يتكلم به من حيث انه شارع مبين للاحكام حقيق للقوانين ومع دخوله تحت الشريعة واجبا كان ام سنة فاذا علم احد الامرين فهو المتعين واذا شك في ان هذا الطلب من الشارع هل هو تعبدي

ام لا بل عرفي فالاصل ان يكون تعبديا لانه وظيفة الشارع وليس شانه بيان الامور العادية والآداب العرفية الصرفة التي لا ربط لها
بالشريعة فما يتوهم من ان الآداب ما طلبه الشارع من جهة محض بيان الطريقة عرفا كالامر بالميل الى الايسر في الخلوة وتقديم
الرجل اليسرى ونظائر ذلك نظرا الى ان هذه الامور تما صوابها شاق للمكلفين على الآداب العرفية تسهيلا لهم في امور معاشهم
والسنن ما طلبه من جهة مطلوبية الشيء عنده لا وجه له اذ كلما طلبه الشارع يحكم فيه بالتعبدية ولا ينافي كونه معللا ببعض
العلل العادية لان هذه ايضا يصير سببا لكونها مطلوبة للشارع لا انه يطلبه لمحض تسهيل الامور على المكلف من دون
ربط له في الشريعة وقد قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمحصل ما فهمه الاصحاب يفيد ان اوامر
الشارع كلها تعبدية الا ان يعلم خلافه قوله ووضع الاناء على اليمين لا ريب في استحباب ذلك في الوضوء كما ذهب
اليه المشهور من اصحابنا وعلله بعضهم بان ذلك من جهة انه تسهيل على الاستعمال موجب لزيادة التمكن من مراعاة الموالات
وهذا التعليل لا وجه له اما اولا فلما ذكرنا ان مراد الشارع انما هو بيان ما هو ثابت في الواقع من جهة الحسن والقبح
الذاتي فيكون مطلوبا لحسنه بالذات وليس شانه بيان العادات من ان ذلك احسن من جهة كونه اسهل في الاستعمال
واما ثانيا فلان الظاهر من اطلاق كلمات الاصحاب استحباب ذلك مطلقا سواء كان في الاناء المكشوف الراس او الضيق
ولا ريب ان وضع الابريق ونحوه على اليسار امكن في الاستعمال من وضعه على اليمين والحق ما ذكرنا من انه محض التعبد
لا يدور مداره ذلك التعليل والمدرك في ذلك هو الحديث النبوي كان صلى الله عليه وآله يحب التيامن في طهوره
وشغله وشانه كله قوله والاغتراف بها هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده ما مر من الحديث النبوي وما روي
انه تلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى ويدل على ذلك ايضا الوضوءات البيانية المتضمنة لاغترافه
باليمين وهل يستحب الغسل باليمين ايضا كالاغتراف ام لا المشهور على الاول نظرا الى اطلاق النبوي يحب
التيامن في طهوره فانه شامل للاغتراف والغسل ولكنه معارض بما ورد في الوضوءات البيانية انه ع اخذ
كفا اخر بيمينه وصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ولا ريب ان هذا مقيد لاطلاق ذلك ويحتمل ان يقال
ان المراد من فعله ع كان بيان الجواز لا بيان الاستحباب كذلك ويمكن ان يقال بالعكس ايضا فيكون المستحب ما فعله
فيكون منافيا على التيامن مطلقا لبيان الجواز ولكن مشهور الاصحاب على الاول وهو حجة ولكن الظاهر
ان استحباب الغسل باليمين مطلقا حتى الذراع الايمن بعيد جدا لصعوبة غسل اليمين باليمين كما لا يخفى والسهولة
محبوبة له تعالى على ما ورد قوله والتسمية والدعاء يحتمل ان يكون استحباب التسمية عند وضع اليد في الاناء ويحتمل
ان يكون عند وضع على الجبينين ويدل على الاول الروايات صحيحة وغيرها وعلى الثاني صريح رواية اخرى ولا ريب
في استحباب ذلك وفي بعض الاخبار ما يدل على الوجوب ولكنه شاذ قاصر السند وحمله الاصحاب على شدة تاكد الاستحباب
ومقتضى الاصل عدم الوجوب ولا يضر تركه بالوضوء على الاقوى وادعى عليه الاجماع ايضا وهل يستحب التسمية في
اثناء الوضوء على تقدير تركها في الاول سواء كان عمدا او سهوا يحتمل الاول نظرا الى ان الشارع امر بذلك في الاكل فانه
اذا تركه في الاول يستحب في الاثناء فكذلك في الوضوء وتامل السيد بالرياض في ذلك فيما لو تركه عمدا ويمكن الاستدلال
بحديث الميسور والمعسور ولكن شموله للمقام بعيد فلا وجه للاتيان بها في الاثناء بقصد الاستحباب بخصوصه الا ان
يذكر من باب مطلق الذكر ويدل على الاستحباب قوله ع من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل وقوله ع اذا سميت

طهر جسده كله واذا لم تشتم لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء ثم وهل المراد بالتسمية مجرد ذكر اسم الله تعالى او البسملة بتمامها
الاظهر هو الاول لصدق التسمية عليه وهو المتبادر من كلمات الاصحاب وذكر الرحمن الرحيم زيادة في الذكر وتتميم
للتعظيم ويستحب الدعاء عند غسل كل عضو من الاعضاء الواجبة والمندوبة بما روي في الخبر ولا يختص استحباب الدعاء
كما يشير اليه المصنف بعد ذلك قوله وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط
مرتين الظاهر ان اليد معناه الحقيقي انما هو من المنكب الى الأصابع ولم يقيد بشيء في المقام ولكن المراد هنا غسلهما
من الزندين لانه المتبادر من قولك غسلت يدي مثلا وان كان موضوعا للكل

في احكام موضع

قوله ره ومن تيقن الطهارة والحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر اعلم انه اذا تيقن الحدث وشك في انه تطهر ام لا يجب عليه الطهارة لان الحدث السابق متيقن والرافع له وهو الطهارة مشكوك فالاصل بقاء الحدث على حاله نظرا الى الاستصحاب وشمول الادلة الدالة على ما نحن فيه ظاهرا منها قوله ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وللاجماع ع على وجوب الطهارة ولقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا واذا تيقن الطهارة وشك في الحدث يحكم بالطهارة للاخبار الناهية عن نقض اليقين بالشك كما مر ولما ورد في خصوص المقام منها صحيحة زرارة فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكنه ينقضه بيقين اخر وقوله ع اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت ع وللاجماع على ذلك ايضا كالمسئلة السابقة وهل المراد بالشك هنا ما عدا العلم والظن كما هو الظاهر من لفظه فيكون بمعنى الترديد بين المتساويين بلا رجحان في احد الجانبين او المراد به ما يقابل العلم فيشمل الظن والوهم ايضا الظاهر الاخير وهو المشهور بين الاصحاب فكما لا ينقض الطهارة او الحدث بالشك فكذلك لا ينقض بالظن ايضا لان الشك في اللغة انما هو التردد بين الامرين ويكفي فيه مجرد الاحتمال سواء كان الطرفان متساويين او احدهما راجحا والاخر مرجوحا وبخبر الاخبار ايضا على ذلك وان سلمنا بمعنى الترديد مع التساوي فنقول ايضا ان المراد الاعم بقرينة مقابلته باليقين كما قال واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن وفي الاولى حتى يستيقن انه قد نام وقوله لا ينقض بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر فان قلت يحتمل ان يراد باليقين ما يشمل الظن بمقابلة الشك وعكسه ليس باولى منه قلت اما اولا فلان اطلاق اليقين على ما يشمل الظن بعيد جدا بل لا يكاد يقع في الاستعمال بخلاف الشك فانه لو لم ندع ان معناه ما يشمل الظن فلا ريب في استعماله فيه غالبا واما ثانيا فلان مشهور الاصحاب على عدم اعتبار الظن في المقامين والشهرة مرجحة لما ذكرنا والحاصل ان المتيقن للطهارة اذا شك او ظن في الحدث يبني على الطهارة لكون الشك في طريان المانع والاستصحاب حجة في المقام لخصوص الروايات ولا ولوية الاجماع الا اذا قام دليل شرعي على اعتبار الشك كما اذا وقع الشك بخروج البلل المشتبه من دون استبراء سابق عليه فانه يحكم بكونه ناقضا للوضوء وليس هذا من باب نقض اليقين بالشك بل لانه حكم الشارع على ان البلل المشتبه ناقض وتمام الكلام في مبحث الاستبراء هذا هو الكلام في تيقن الطهارة او الحدث واما اذا تيقنهما وشك في المتأخر منها هنا مقامات المقام الاول فيما اذا علم الحالة السابقة عليها بالطهارة او بالحدث وفيه ايضا مقامان احدهما فيما اذا استنبط من الاتحاد والتعاقب حكم اخر كما اذا علم ان الطهارة والحدث كل منهما واحد ولكن وقع الطهارة عقيب الحدث والحدث عقيب الطهارة او علم ان كل منهما متعدد مع التعاقب ايضا او علم ان الطهارة متعددة دون الحدث او الحدث متعدد دون الطهارة فح يستنبط من ذلك حكم الحالة المشكوك فيها ويكون الشك مدفوعا لانه اذا علم انه كان في الحالة السابقة محدثا وعلم باتحاد الطهارة والحدث مع عدم التوالي فيعلم انه ح محدث وكذا اذا علم بتعددهما معا مع التساوي في العدد لانه اذا وقع كل طهارة عقيب حدث فيكون الحدث واحد الاحداث متأخرا واذا علم انه كان في السابق متطهرا فيعلم من ذلك انه متطهر في الصورتين المفروضتين والوجه واضح واذا علم الحدث السابق وعلم بتعدد احد الامرين واتحاد الاخر فان كان المتعدد الطهارة فيكون متطهرا لفرض عدم التوالي فيقع احدى الطهارتين بعد الحدث السابق والاخرى بعد الحدث اللاحق وان كان المتعدد الحدث

فهو محدث قطعا سواء كان متصلتين بالطهارة اللاحقة او واقعتين بعدها متواليا واذا علم الطهارة السابقة
وعلم تعدد احد الامرين اللاحقين فيكون الحكم على عكس ما مر في العلم بالحدث السابق وان علم تعدد كل منهما
مع زيادة احدهما في العدد فان كان في السابق متطهرا وكان الزائد الحدث مع عدم التعاقب بين الحدثين كان
محدثا قطعا كما اذا تيقن طهارتين وثلثة احداث فانه يقع واحد من الاحداث عقيب الطهارة السابقة ويكون
الحدثان عقيب طهارتين ولو كان الزائد الطهارة كان متطهرا قطعا والوجه واضح وان كان في السابق محدثا يكون
الحكم بعكس ما ذكر وهذا المقام خارج عن محل الكلام لكون الشك فيه راجعا الى العلم بعد التأمل وثانيهما
فيما اذا لم يستنبط من ذلك شيئا وعلم الحالة السابقة فقط سواء علم وحدة الامرين او تعددهما معا مع التساوي
في العدد او وحدة الحدث وتعدد الطهارة او بالعكس او تعددهما مع زيادة الطهارة او الحدث وسواء علم التوالي
في الاخير في الجملة ام لم يعلم للطهارتين او الحدثين ام لم يعلم فهذه سبع صور يتعقل في كل منها الجهل بالحالة وعلى
كل واحد من السبعة اما ان يكون الحالة السابقة الطهارة او الحدث فهذه اربعة عشر مثلا بحسب الاجمال وفيه
للاصحاب اقوال ثلثة احدها الحكم بوجوب الطهارة على الشاك نظرا الى ان الحالة السابقة قد انتقضت بامر
لاحق قطعا واحتمال تأخر الطهارة عن الحدث او بالعكس متساويان محتملان فيجب الطهارة لان المتيقن
به غير موجود والواجب مشروط بالطهارة المتيقنة وجدانا او شرعا كالمستصحبة وكلاهما منتفيان فاطلاق
قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا يحكم بالوجوب فان قلت ان الاية الكريمة مقيدة بالمحدث اجماعا
والمحدث ما كان محدثا واقعا والشاك ليس كونه محدثا معلوما قلت لا نسلم ان الاية تقيدت بالمحدث
بل انما تخصص بالمتطهر للاجماع على عدم وجوب الطهارة على المتطهر فما كان متطهرا قطعا بحسب الواقع خارج
والباقي داخل تحت عموم الخطاب سواء كان محدثا قطعا او مشكوك الحال ويدل على ذلك مضافا الى
الاطلاقات الرضوي ان كنت على يقين من الوضوء والحدث لا تدري ايهما اسبق فتوضأ ولا ريب
ان الاطلاق شامل لما نحن فيه ايضا وهو العلم بالحالة السابقة والاصل عدم التقييد كما هو شامل للصورة
الاخيرة من الجهل بالحالة السابقة والشهرة المحصلة بين الاصحاب فاضعفه بذلك جابرة لضعف سند
الرواية وهو الذي اختاره الشيخ المحقق الاستاد دام ظله وفاقا للمشهور وثانيها انه يستصحب الحالة السابقة
طهارة كانت او حدثا وهو قول العلامة في المختلف ووجهه ان الحالة السابقة مقطوع الحدوث
والثبوت والامران الواقعان بعده احدهما رافع للسابق دون الاخر واحتمال تقدم كل منها معارض بالاخر فيتعارضان
ويتساقطان فالحالة السابقة لم يعلم رافعها فتستصحب نظرا الى الاصل وضعف هذا الكلام ظاهر نظرا الى ان
الحالة السابقة قد انتقضت قطعا لانه ان كان طهارة فقد وقع بعده حدث رافع لحكمه وان كان حدثا فقد
وقع بعده طهارة رافعة جزما فاستصحاب شخص الحالة السابقة مما لا معنى له وان كان المستصحب الطهارة
او الحدث المجمل المتحقق بين السابق واللاحق والقدر المشترك فهذا انما هو استصحاب الجنس واستصحاب
الجنس بعد القطع برفع احد الفصول وعدم العلم بالاخر لا معنى له وثالثها انه يأخذ بضد الحالة السابقة
لانه ان كان السابق الطهارة فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز ان يكون الطهارة عقيب
الطهارة وان كان حدثا فقد علم انتقاله بالطهارة وشك في انتقاضها بالحدث لجواز تعاقب الحدثين

وهذا قول المحقق الثاني في المعتبر وضعفه ايضا ظاهر كسابقه لان الطهارة السابقة مثلا وان كانت قد ارتفعت قطعا ولكن الطهارة اللاحقة المتيقن وقوعها لم يعلم ارتفاعها واحتمال كونها قبل الحدث معارض باحتمال كون الحدث قبلها وكذلك الحدث السابق وان ارتفع قطعا ولكن الحدث اللاحق المتيقن الوقوع لم يعلم ارتفاعه لتساوي احتمالي تقدمه على الطهارة وتقدمها عليه

المقام الثاني فيما اذا جهل الحالة السابقة ايضا كالمقدم من اللاحقين وح اما ان يكون الجهل بالمقدم مع الجهل بتاريخ الحدث والطهارة كليهما او مع العلم بتاريخ احدهما بحسب الزمان والشك في تقدم الآخر عليه وتأخره عنه فهنا مقامان المقام الاول فالو جهل تاريخهما معا وح يحكم بوجوب الطهارة نظرا الى اطلاق الاخبار الكثيرة واطلاق الرضوي وقاعدة الاشتغال ولا خلاف في هذا المقام ظ من العلامة والمصنف ايضا المقام الثاني فالو جهل تاريخ احدهما وعلم الآخر وشك في التقدم والتأخر والمشهور هنا عدم الفرق بينه وبين المقام الاول في لزوم الطهارة عليه والحكم بالحدث نظرا الى الاطلاقات و القاعدة وبعضهم على العمل والبناء بالمجهول فان علم تاريخ الطهارة وشك في الحدث حكم بكونه محدثا وان علم تاريخ الحدث وشك في تقدم الطهارة وتأخرها حكم بكونه متطهرا عملا باصالة تأخر الحادث في المقام لان المجهول التاريخ يشك في تقدم حدوثه وتأخره والاصل تأخره الى ان يعلم الحدوث ولكن المشهور تركوا هذا الاصل وحكموا بالحدث مطلقا والوجه في عدول المشهور عن القاعدة ان اصالة تأخر الحادث في الحقيقة بمعنى استصحاب العدم السابق حتى يعلم الخلاف وتأخر الشيء يعتبر تارة بنفسه وتارة يعتبر بالنسبة الى غيره اما اذا اعتبر بالنسبة الى نفسه وبملاحظة تأخره في الوجود في ذاته فيجري هنالك اصالة تأخر الحادث استصحابا للعدم السابق واما اذا اعتبر بالنسبة الى شيء آخر بان يقال ان الاصل تأخر المشكوك عن ذلك الامر المعلوم فلا يصح اجراء الاصل في المقام لان اصالة تأخر هذا تستلزم تقدم الآخر كما ان الاصل تأخر هذا فالاصل عدم تقدم الآخر وهما متعارضان ولا مرجح لاحدهما على الآخر فيما نحن فيه لو جهل تاريخ الحدث مثلا وحكم بان الاصل تأخره عن الطهارة فنقول ان الاصل عدم تقدم الطهارة وكذا في العكس ومجرد كون التقدم لازما لذلك لا ينفع لانه ايضا خلاف الاصل ولو سلم لزوم عقلي فلا يحكم بثبوته بمجرد اصالة تأخر الآخر وبدون ثبوت التقدم لاحدهما لا يمكن الحكم لان تأخر الطهارة او الحدث في نفسها وبالنظر الى ذاتها لا يوجب كون الشخص متطهرا او محدثا الا اذا حكم بتقدم الآخر على المتأخر وهو خلاف الاصل واجراء الاصل في المتأخر ليس باولى من اجرائه في عدم التقدم ولا بد هنا

هذا مجمل ما افاده الشيخ الوحيد الاستاد في مدرك القاعدة ولا بأس بتوضيح وتنقيح في المقام بنوع من بسط في الكلام

ثم ان المعلوم مما ذكرنا ان من تيقن الطهارة وشك في المتأخر منها تطهر وجوباً في جميع الصور المذكورة وليس معنى ذلك
الحكم بانه محدث بل المراد انه غير متطهر شرعاً وتظهر الثمرة في الامور المحرمة على المحدث لا المشروطة بالطهارة كمس كتابة
القرآن الغير الواجب ومس اسم الله الغير الواجب فان ذلك الشخص غير معلوم الحدثية واصالة الاحكام
المتعلقة بالمحدث ترجع الى الواقعي فلا يتعلق بهذا الشخص هذه الاحكام وانما لا يصح عنه ما اشترط فيه الطهارة كا
الصلوة الواجبة والطواف الواجب ولا يحرم عليه ما يحرم على المحدث ووجهه ان هذا الشخص لما لم يتيقن
طهارته حكمنا بلزوم التطهر نظراً الى قاعدة الاشتغال ولما لم يكن كونه محدثاً ايضاً معلوماً لا نحكم عليه باحكام المحدث
فلو نذر احد ان يعطي للمحدث شيئاً لا يجوز اعطاؤه اياه بمعنى لا يوجب براءة الذمة وكذلك سائر الاحكام فلا تغفل
وهذه الصور الثلثة تتصور في الخبث ايضاً فان من تيقن الطهارة في شيء وشك في سبق النجاسة
بنى على الطهارة ومن تيقن نجاسته وشك في طرو المطهر بنى على النجاسة واما اذا تيقن الطهارة والنجاسة
وشك في المتأخر فهذا يخالف الحكم للحدث فانه كان هناك الحكم بلزوم الطهارة على الثالث بخلاف الخبث فانه
ح يبنى على الطهارة لا النجاسة والوجه في ذلك انه في الحدث لما تعارض استصحاب الطهارة والحدث يرجع الى الاصل
وهو الاشتغال الحكم عليه بلزوم الطهارة تحصيلاً للبراءة اليقينية واما في الخبث فاذا تعارض استصحاب النجاسة و
الطهارة رجعنا الى الاصل وهو الطهارة مع عدم العلم بالنجاسة ومن هنا نقول ان في الشبهة المحصورة كالانائين
اللذين اشتبه طاهرهما بالنجس لا يجوز التوضؤ عنهما نظراً الى الاشتغال اليقيني الموجب لتحصيل الطهارة وللرواية
ولكن نقول بجواز رفع الخبث وتطهير النجس بهما مثلاً اذا اصاب ثوبه بول وغسله باحد الانائين مرتين
وبالآخر ايضاً مرتين فنحكم ح بطهارة الثوب عن البول لانه لا يخلو في الواقع اما ان يكون الاناء الاول
هو النجس او الطاهر فان كان هو النجس فورد النجاسة على النجاسة والغسلتان الاخيرتان من الماء
الطاهر مطهرتان للنجاستين البولية والمائية وان كان هو الطاهر فقد ارتفع النجاسة البولية بالغسلتين
الاوليين وعرضت نجاسة المائية بعد ذلك فعلى التقديرين ارتفعت النجاسة البولية قطعاً والنجاسة
المائية مشكوكة فيها اذ كما يحتمل كون الماء الاخير الطاهر كذلك يحتمل العكس فعلى الاول يصير الثوب نجساً بوصول
الماء بلا مطهر وعلى الثاني يصير طاهراً فالحاصل ان النجاسة القطعية ارتفعت على التقديرين والنجاسة الثانية
مشكوكة لتكافؤ الاحتمالين وتعارضهما فيرجع منه الى اصالة الطهارة لسلامتها عن المعارض فلا تذهل
قوله وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ولو شك في شيء من افعال الوضوء
بعد الفراغ لم يلتفت اعلم ان الشك تارة يكون في اصل الوضوء وتارة يكون في شرائطه وتارة يكون
في اجزائه اما اذا كان الشك في اصل الوضوء بمعنى انه شك في انه تطهر او لم يتطهر فله صورتان احدهما ان يكون
الشك قبل الدخول في الغير وقبل مضي الوقت وثانيهما ان يكون بعد الدخول في الغير او بعد مضي الوقت على
سبيل منع الخلو اما الصورة الاولى فيجب فيه الاتيان بالطهارة اجماعاً كما سبق في مسئلة تيقن الحدث والشك
في الطهارة استصحاباً للحدث السابق واصالة عدم وقوع الطهارة واما الصورة الثانية كما اذا شك في الطهارة بعد
الدخول في الصلوة مثلاً فهنا لا ريب ان مقتضى الاصل ايضاً عدم الطهارة ولكن قوله ع اذا شككت في شيء وقد دخلت
في غيره فشكك ليس بشيء وقوله ع اذا شككت في ما مضى فامضه وفي رواية اخرى امض به مالم تجزه

دال على عدم اعتبار الشك وكذلك بعض الصلوة وهو قدر من الكلام منافي لذلك بالنسبة الى عدم اعتبار الشك في الاجزاء السابقة فقط او اللاحقة ايضا او بالنسبة الى الصلوات الاخر وقدر ان الاقوى عدم اعتبار الشك بالنسبة الى الكل الا فيما يرجع الى اثبات الموضوع وقد سبق فراجع وكذا في الوقت فانه اذا مضى وقت الوضوء الذي عين وقته مثلا وشككت فيه فلا يعتبر الشك لقولهم اذا شككت فامضي فامضه وهذا الحكم لا يختص بالطهارة بل في كل موضع من ابواب الفقه حكموا فيه بذلك عملا بعموم الروايات والملازمة ويبقى الكلام في امرين احدهما ان المراد بالغير في قولهم وقد دخلت في غيره ما هو فنقول ان الغير المطلق المدخول فيه لا يخلو من اقسام لانه اما ان يكون ذلك الغير مرتبا على الامر المشكوك ترتبا شرعيا بحيث لو قدم ذلك الغير لبطل كصلوة العصر بالنسبة الى الظهر واما ان يكون الغير مشروط الصحة بالامر المشكوك كالصلوة والطواف بالنسبة الى الطهارة واما ان يكون الغير مشروطا بالمشكوك في كماله كقراءة القرآن بالطهارة واما ان يكون مترتبا عليه ترتبا عاديا بحيث اتخذ الشخص عادة لنفسه من دون ترتيب شرعي كما اذا اعتاد الشخص بالكتابة بعد الوضوء واما ان يكون مرتبا ترتبا طبيعيا كما اذا كان مقتضى طبيعته ان يحصل له وضع الصد بعد الوضوء واما ان لا يكون لشيء من المذكورات كركوب الفرس بعد الوضوء من دون عادة فهل الاقسام كلها داخلة في الرواية بمعنى انه متى ما شك فيه وقد دخل في واحد من المذكورات فلا يعتبر الشك بل يبنى على الطهارة ام لا فنقول انه لا ريب في خروج القسم الاخير عن الغير اجماعا لانك قد عرفت سابقا ان الشاك في الطهارة بعد تيقن الحدث يتطهر ولو كان كل ما صدق عليه اسم الغير موجبا لعدم اعتبار الشك لم يبق مورد لهذا الحكم اصلا لعدم خلو المكلف عن حالة من الاحوال عند الشك في الطهارة ولا شك في دخول الاول والثاني ايضا بل لانه مورد الرواية ولا يمكن خلو الرواية عن المورد فلو شك في الطهارة وهو في الصلوة او شك في الظهر وهو في العصر لا يعتبر واما المترتب العادي والطبيعي فهل يدخل في الغير ام لا كما اذا شك في الطهارة حال الكتابة او حال وضع الصد على المثالين المفروضين فهل يحكم بالطهارة وعدم اعتبار الشك اولا فيه اشكال جدا واما ما كان المشكوك شرطا لكماله كالشك في الطهارة حين قراءة القرآن من دون اعتياد بذلك فهو ايضا محل تامل واختار الشيخ المحقق الاستاد دام ظله هنا عدم الدخول في الغير والحكم بالحدث كالقسم الاخير وثانيهما ان المراد بالوقت ما هو فنقول لا ريب في دخول الوقت الشرعي فيما نحن فيه بمعنى انه اذا شك في الشيء بعد خروج وقته الشرعي فلا يلتفت لقولهم اذا شككت فامضي فامضه واما الامور الفورية فهل هو كالموقت بمعنى انه اذا مضى زمان وفات الفورية وشك في الاتيان والعدم فلا يلتفت لخروج وقت الموقت اولا بل غاية ما دل الدليل انما هو في الموقت والفوري باق تحت اصالة عدم الاتيان فيجري قاعدة الاشتغال المحكمة الذي اختاره الشيخ المحقق الاستاد دام ظله هو الحق نظرا الى شمول الدليل عليه ظاهرا واما الموقت العادي او الطبيعي فهل هو كالشرعي ام لا كما اذا جرت عادته بالاستبراء بعد البول بلا فصل فاذا مضى ذلك الوقت وشك في الاستبراء والعدم فهل يوثر شكه ام ليس بشيء نظرا الى مضي الوقت العادي اولا فيه اشكال كما سبق في الدخول في الغير الطبيعي والعادة هذا هو الكلام بالنسبة الى الشك في اصل الطهارة واما اذا كان الشك في الاجزاء فلا يخلو اما ان يكون الشك في الجزء الاخير او الاجزاء السابقة منه فهنا مقامان

الاول في الشك في غير الجزء الاخير وهو اما ان يكون اثنائيا بمعنى كون الشك قبل الفراغ او غيره بان يكون بعد الفراغ فهنا ايضا مقامان الاول في الشك الاثنائي فنقول اذا شك في شيء من اجزاء الوضوء هل اتى به ام لا وهو في اثناء الوضوء فلا يخلو اما ان يكون الشك قبل الشروع في الجزء الاخر كان يشك في انه هل غسل اليد اليمنى ام لا قبل الشروع في اليسرى او يكون بعد الشروع في الجزء التالي فعلى الاول يجب الاتيان بالمشكوك اجماعا ولاصالة بقاء الاشتغال المقتضي للقطع بالامتثال من دون معارض وعلى الثاني ايضا يجب الاتيان بالمشكوك والاصل في المسئلة صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على ذلك حيث قال اذا شككت في شيء من وضوئك وانت قاعد على وضوئك فاعد ما شككت فيه ما دمت في تلك الحالة واذا قمت وفرغت وانتقلت الى حالة اخرى فلا تلتفت انتهى وتفصيل الكلام ان مقتضى الاصل الاولي في المقام هو لزوم الاتيان لان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه ولقاعدة الاشتغال المقتضي القطع بالامتثال ولكن العمومات الدالة على عدم اعتبار الشك بعد الدخول في الغير واردة على الاصل كقوله انما الشك في الشيء ما لم تجزه وقوله اذا شككت فيما مضى فامضه وقوله اذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ولا ريب ان المفروض وقوع الشك في الجزء بعد المضي عنه والدخول في الجزء الاخر المترتب عليه شرعا كما هو في الشك في اصل الفعل فالعمومات تشمله ومقتضاها الحكم بعدم الالتفات ولكن صحيحة ابن ابي يعفور معارضة للعمومات فانها حاكمة بان الشك في الجزء في اثناء الوضوء معتبر ويجب الاتيان به كما ترى فقد يقال في وجه الجمع ان العمومات مختصة بالصلوة لورودها في الصلوة فاذا شك في شيء منها لا بعد الدخول في الغير لا يلتفت فلا تعارض لاختصاص صحيحة ابن ابي يعفور على الوضوء واستضعف بان هذا الوجه لا تمام له فان القاعدة المسلمة المحققة عند علماء الاصول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل والاسباب ولفظ شيء وكلمة الموصول عام لا دخل له في خصوص الصلوة وايضا انا نرى ان الاصحاب استدلوا بهذه العمومات في المعاملات ايضا فضلا عن العبادات كما يقولون اذا شك في الايجاب بعد القبول فلا يلتفت اليه فالتخصيص بالصلوة لا وجه له والحق في وجه الجمع ان النسبة بين الصحيحة وبين العمومات عموم وخصوص مطلق ولا ريب ان الخاص يقدم على العام فنحكم في الوضوء اذا شك في الجزء بعد الدخول في الجزء الاخر بلزوم اتيان المشكوك نظرا الى الصحيحة وفي ساير الموارد نحكم بمقتضى العمومات كان الصحيحة دلت على ان الوضوء كله محل واحد وليس احد الاجزاء غير الاخر بحيث يوجب الدخول في احدها تفويت محل الاخر مضافا الى اتفاقهم والاجماع على لزوم اتيان المشكوك في الوضوء في الشك الاثنائي الثاني في الشك في غير الجزء الاخير بعد الفراغ من الوضوء مثلا فنقول انه اذا اتى بالجزء الاخير وشك في الاتيان ببعض الاجزاء السابقة فان كان الشك بعد الانصراف بعد القيام من محل الوضوء والاعراض عنه بالقصد والاشتغال بامر آخر فلا ريب في عدم الالتفات ح وان كان مقتضى الاصل الاولي عدم الاتيان ويحكم بلزومه للاشتغال ولكن العمومات المذكورة قاضية على عدم الالتفات لانه شك بعد المضي وبعد الدخول في الغير وبعد تجاوز المحل كما لا يخفى مضافا الى صحيحة ابن ابي يعفور حيث حكمت عليه بمفهوم جزئها الاول حيث حكم بلزوم الاتيان مقيدا بحالة القعود على الوضوء فيدل بمفهومه على عدم اللزوم بعد الانصراف وبمنطوق جزئها الثاني حيث قال واذا قمت وفرغت وقد صرت في حالة اخرى فلا تلتفت مضافا الى الاجماع المحصل الخاص على عدم لزوم الاتيان ح وان كان بعد الاتيان بالجزء الاخير من دون قيام وانتقال الى حالة اخرى فهل يجب الاتيان ح ام لا يلتفت ايضا احتمالان بل قولان الاقوى الا

على ما افاده شيخنا المحقق دام ظله نظرا الى ان هذا شك فيما مضى وشك بعد التجاوز وقد قال ع انما الشك في شيء لم تجزه
فالعمومات هنا لا معارض لها بل هي باقية على عمومها واطلاقها وصحيحة ابن ابي يعفور انما هي في الاثناء واما بعد
الفراغ فلا وقد يستشكل في اعتبار هذا الشك بمفهوم الجزء الثاني من الصحيحة حيث اعتبر في عدم الالتفات امور ثلثة
القيام والفراغ والدخول في حالة اخرى فيدل بمفهومه على انه لو لم يقم ولم يشتغل بشيء فليلتفت ايضا كالاثناء ومجرد الاتيان
بالجزء الاخير لا يكفي في الفراغ وعدم الاعتناء بالشك والجواب عن ذلك ان الظاهر من ذكره ع هذه الامور الثلثة انما
هو من باب المثال نظرا الى ان الغالب هو القيام والاشتغال والا فقد لا يمكن للشخص القيام اصلا وقد يكون قائما
في الوضوء وهذه الاشياء مثال والمراد بها الفراغ عن الوضوء فلا يعارض العمومات المتقدمة سلمنا عدم الظهور في
ذلك فلا اقل من عدم الظهور في الاشتراط فيبقى العمومات سليمة من المعارض على ان ذكره ع الفراغ بعد القيام
ظاهر في ان المراد ليس اشتراط هذه الامور والا فمقتضى النظم ان يقول فاذا فرغت وقمت وانتقلت فتامل
المثال في الشك في الجزء الاخير فاذا شك في اتيان الجزء الاخير كمسح الرجل اليسرى في الوضوء ففيه
اقوال ثلثة قول بعدم الالتفات مطلقا وقول بلزوم الاتيان مطلقا وقول بالتفصيل بين ما اذا
مضى زمان طويل وفات به شرعا كمضي زمان يحصل معه جفاف الاجزاء السابقة مثلا في الوضوء فانه
فوات المحل الشرعي فلا يلتفت وان لم يمض مثل ذلك فيجب الاتيان وللوجه في الاول هو ان هذا شك
بعد التجاوز وهو غير معتبر لان المكلف اذا بنى انه فرغ عن الوضوء معتقدا في العرف فارغا لان الفراغ هو
عدم الاشتغال فتشمله العمومات الدالة على عدم الالتفات والوجه في الثاني ان عدم اعتبار الشك انما
هو بعد الفراغ ولا ريب ان الفراغ انما يحصل باتيان الجزء الاخير وهو مشكوك ولا يحصل الفراغ بمجرد القصد
على ذلك فيجب الاتيان مطلقا والاقرب على ما افاده شيخنا الوحيد دام ظله هو التفصيل نظرا الى ان
مقتضى الاصل الاشتغالي هو لزوم الاتيان والعمومات قد حكمت على عدم الالتفات في صورة تجاوز المحل والتجاوز
ولا يحصل ذلك بمجرد القصد على الفراغ بل بمضي زمان يفوت معه محل الاتيان كمضي زمان يخل بالموالاة في
الشك في مسح اليسرى لانه فوات للمحل شرعا ومضي حقيقة واما مع عدم مضي ذلك القدر من الزمان فلو يشتغل
فيشمول صحيحة ابن ابي يعفور على ذلك في بعض الصور يحكم بلزوم الاتيان لقاعدة الاشتغال المقتضي للقطع
بالامتثال على انه يصدق في بعض الموارد قولهم وانت قاعد على وضوئك فافت به كما اذا لم يقم عن وضوئه
ولم يمض زمان كذلك ونوى الفراغ عن الوضوء فقط ثم شك في المسح واما اذا لم يكن للجزء الاخير وقت يفوت
بفواته شرعا كالجانب الايسر في الغسل فانه لا موالاة فيه فهل يحكم بلزوم الاتيان بما شك فيه مطلقا
او نقول بعدم الاتيان بعد مضي زمان معتد به او نفرق بين من هو معتاد للغسل مجتمعا متواليا وبين
يغتسل مع الفصل بين الاجزاء احتمالات لا يبعد انه اذا كان معتادا للموالاة في الغسل ايضا فات ذلك
ومضى زمان معتد به فيشك لا يلتفت لانه يشمله العمومات السابقة لانه وان لم يكن المضي شرعا لكنه مضي
بحسب عرفنا العادي فتامل واما على غير المعتاد فالظاهر فيه عدم اعتبار الشك بعد مضي زمان معتد به
بحيث يخرج عن عادته بالفصل او وقوع الفصل له احيانا واما اذا كان الفصل طويلا بحيث كان يتفق عليه نحو
كذلك احيانا وغالبا ففيه اشكال وهل القصد بالموالاة في خصوص غسل واحد كالعادة به

ام يمضي انه اذا قصد الموالاة في الغسل مع عدم اعتياده به ثم بعد مضي زمان شك في الجزء الاخير منه مع علمه بانه
كان قاصد الموالاة حينه فهل يعتبر شكه كالمعتاد بالموالاة على ما مرّ او يعتبر الظاهر عدم الحاقه بالمعتاد
لان مجرد القصد لا يجعله موقتا كالعادة فلا يصدق عليه انه شك فيما مضى لان المضي اما ان يكون شرعيا او عاديا
واما اذا كان الشك في الشرائط كالموالاة وكالترتيب على القول بكونه شرعيا فظاهر اطلاقات الاخبار كونه
كالشك في الاجزاء فان كان في الاثناء فيجب ملاحظته واستعلامه والاتيان به اذا لم يعلم وقوعه كما اذا شك
في بقاء الرطوبة في الوجه عند الدخول في اليمنى فانه شك في الموالاة فيجب الاستعلام فان علم بقاءها والا اعاد
الوجه واذا كان بعد الفراغ فلا يلتفت كما اذا شك في الاتيان بالموالاة بعد الانصراف فلا يلتفت والوجه
في ذلك شمول الادلة للشرائط ايضا كالاجزاء فان اللفظ عام لان قوله ع اذا شككت في شيء وانت قاعد على حالك
يشمل الشرط كما يشمل الجزء وقوله ع انما الشك في الشيء مالم تجزه يشمل الشرط ايضا فاذا كان الشك في الاثناء
يجب الاتيان وبعد التجاوز في الفراغ لا يلتفت مضافا الى الاولوية فانه مالم يعتبر الشك في الاجزاء بعد الفراغ
فكذلك في الشرائط بطريق الاولى هذا اذا لم يكن في المقام اصل معتمد واذا كان في المقام اصل معتمد
متكل عليه لزوال الشك باعتباره كما اذا شك في اثناء الوضوء في طهارة الماء بعد علمه بكونه طاهرا سابقا
وعروض الشك له باعتبار احتمال ورود النجاسة او شك في عروض النجاسة لاعضاء الوضوء في الاثناء فانه
حينئذ يتمسك باستصحاب الطهارة في الماء او الاعضاء وان كان هذا ايضا شكا في الشرط ولا يجب عليه استعلام
حال الماء او الاعضاء او تطهيرها تحصيلا للعلم بحصول الشرط كما لا يخفى كما اذا شك في عروض حاجب عن
وصول الماء الى البشرة فانه يبني على اصالة عدم العروض ولا يجب الاستعلام بخلاف ما اذا شك في كون الشيء
حاجبا بعد الفحص عن عروضه لتعارض الاصلين لان الاصل عدم الحجب بوصول الماء والاصل عدم الوصول فلكونه
حاجبا والوجه في ذلك ان اصالة عدم وصول النجاسة على الماء او العضو من الاصول النافية المعتبرة
وبعد ملاحظتها يزول الشك فلا يعتبر ويبقى الكلام في انه لو شك في بقاء الرطوبة عند الدخول في العضو
اللاحق او شك في بقاء رطوبة اليد في المسح فهل يعتبر اصالة عدم عروض الجفاف في المقامين كسائر الاصول
النافية او لا يعتبر فيهما لانه مثبت لا ناف والاصل المثبت غير معتبر اذ اصالة عدم عروض الجفاف في الاول
مثبت للدخول في الجزء الثاني مع بقاء الرطوبة في السابق والاصل عدم الدخول كذلك وفي الثاني مثبت
للمسح مع الرطوبة والاصل عدم المسح معها فكما ان الاصل عدم الجفاف فكذلك الاصل عدم هذين الامرين فلا
يعتبر الاصلان او يفرق بينهما فنقول باعتباره في الاول وعدم اعتباره في الثاني لكونه مثبتا فيه الاقوى
اعتبار الاصل في المقامين لانه ناف ومجرد لزوم ثبوت شيء منه لا يجعله مثبتا بل العبرة انما هو بنفسه
مع قطع النظر عن لوازمه فعلى هذا لا يلزم استعلام حال الشك والاتيان بالشرط في المقامين لوجود الاصل المعتمد
فقاعدة لزوم الاتيان في ما شك فيه في الاثناء المستفادة من الصحيحة غير محكمة في المقام لكونها
مخصصة في المقام لارتفاع الشك بملاحظة الاصل المعتمد الخاص بالمقام مع عموم القاعدة فان قلت
ان التعارض بين قوله ع لا ينقض اليقين بالشك وبين قوله ع اذا شككت في شيء من وضوئك وانت

قاعدة على وضوئك فالنسبة عموم وخصوص من وجه لافتراق الاستصحاب في غير الشك في الوضوء وافتراق الرواية الأخيرة
فيما لم يكن يقين سابق واجتماعهما في المقام وهو الشك في بقاء الرطوبة التي يتحقق الشرط وهو الموالاة بها فكيف
حكمت بصحة الوضوء للاستصحاب وقدمته على قاعدة الشك في الأثناء مع ان مقتضى القاعدة الرجوع الى المرجحات
ثم قلت هذا اشتباه صدر من بعض الاصوليين اذ التعارض انما يلاحظ بين الدليلين الواردين في مسئلة لا بين
احد الدليلين ودليل الدليل الآخر وما ذكرته من النسبة الثاني دون الأول وتوضيحه ان الاستصحابات الخاصة الجزئية
في خصوص المقامات والموارد كل منها دليل مستقل في موردها وقولهم لا تنقض اليقين بالشك دليل على
حجية تلك الاستصحابات نظير قوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا الدال على حجية آحاد الأخبار الخاصة الواردة
كل منها في بعض الفروع ففي خصوص مسئلتنا هذه لا ريب ان احد الدليلين هو استصحاب الرطوبة الخاص بالمقام
الموجب لثبوت صحة الوضوء والآخر قاعدة الشك في الأثناء التي هي مضمون الرواية العامة الشاملة لما نحن فيه
وغيره الموجبة لعدم ثبوتها للزوم استعلام حال الرطوبة والاتيان بالشرط المشكوك فيه ولا ريب ان بينهما عموم
مطلق لا من وجه فيقدم الاستصحاب ح لخصوصيته ولا يلاحظ ح دليل حجية الاستصحاب وهو الرواية
المذكورة الدالة على حجية هذا الاستصحاب وغيره لانه دليل الدليل كما لا يلاحظ في صورة معارضة الخبر الواحد
الخاص مع عموم رواية اخرى آية النبأ حتى يكون بينهما عموم من وجه فتأمل ولا تذهل فانه دقيق وأما
الشك في الموانع فقد يكون في الاثناء وقد يكون بعد الفراغ وعلى التقديرين اما ان يكون في الحدوث
او في الحادث اما الشك في الاثناء فاذا كان في الحدوث كان كالشك في طرو حاجب عن وصول الماء او في عروض
نجاسة على العضو او على الماء المتطهر به فالاصل عدم المانع فلا يلتفت لما مر من ان الاصل المعتبر مقدم على
قاعدة الشك في الاثناء واما اذا كان في الحادث كان علم في يده شيء وشك في كونه حاجبا فيعارض هنا الاصلان
فمن الاصل عدم الحجب فيصل الماء والاصل عدم وصول الماء فيصير حاجبا فيرجع الى القاعدة وهو لزوم الاتيان
بما يقطع به الامتثال المسقط للاشتغال بحسب الاتصال والاستعلام ح وأما الشك بعد الفراغ فهو لا يلتفت
سواء حصل الشك في حدوث مانع من الامور الثلاثة المذكورة مثلا او في حجب شيء بعد العلم بوجوده لعموم
قوله ع اذا شككت في شيء فامضه وانما الشك ما لم تجزه واذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشككت
ليس بشيء وسواء كان علمه بوجود الحاجب بعد الوضوء وشك في كونه حال الوضوء ايضا ام لا وعدمه
او كان يعلم وجوده وعدم كونه حاجبا حال الوضوء ثم شك في كونه حاجبا بعد الفراغ وهنا بعض صور
للشك يحتمل ان يكون من الشك السابق واللاحق منها ما اذا كان شاكا في الحجب قبل الوضوء ثم نسيه حال
الوضوء ثم شك ثانيا بعد الفراغ فهل هو شك سابق فيعيد الوضوء او لاحق فلا يعيد اختار الشيخ
الاستاد دام ظله الاول مطلقا اذ ظاهر ان النسيان لا يوجب كون ذلك جديدا غير الأول بل هو هو بعينه
ويحتمل ان يقال اذا كان سبب الشك اللاحق هو السبب في الشك الاول ايضا فهما واحد والشك سابق و
لو كان سببه غير تلك السبب فهو شك لاحق فلا يعيد الوضوء والاقوى الاعادة مطلقا كما عرفت
ومنها ان يحصل الشك بعد الفراغ بسبب شيء وهو يعلم انه لو كان مطلعا على هذا الشيء قبل الوضوء

بسم الله

لكان شاكا فيه فهل هو شك لاحق او سابق هو منشأ الترددات المذاد في الشك بعد الفراغ انما هو لفعلية الشك
بعده او لحصول سببه ايضا بعده فلو كان سببه قبله يكون الشك سابقا بالقوة وان كان لاحقا بالفعل
والاقوى على مختار الشيخ الوحيد دام ظله هو كونه لاحقا نظرا الى الفعلية فلا يعيد الوضوء واعلم
ان هذا الذي ذكرناه في حكم الشك بالنسبة الى المذكورات بحسب الاوقات انما هو اذا لم يسبقه يقين اخر بمعنى
انه اذا لم يكن قبل الشك متيقنا بهذا الشيء اما اذا كان متيقنا بذلك الشيء المشكوك قبل الشك ثم شك في
ذلك فهنا صورتان احديهما ان يكون زوال اليقين بسبب زوال مدركه وسببه فح لا يعتبر اليقين ويعمل
على احكام الشك كما ذكرناه مفصلا مشروحا كما اذا اعتقد بانك غسلت وجهك في الوضوء فحصل لك
القطع بذلك ثم بعد ذلك شككت في غسل الوجه الشك في اصل سببه من جهة انك تشك في انه قال بهذا
او غيره لك او اخبر صادقا او كاذبا فهنا لا يعتبر اليقين السابق ويعمل على احكام الشك اثناء او بعد او كالا فرق
لكون الشك اللاحق ساريا في اليقين السابق ومزيلا له اذ المفروض انه لا يعلم انه هل كان غسل الوجه بعد اليقين
واقعا ام لا في السابق ايضا وثانيهما ان يكون الشك طاريا على اليقين لا من جهة سببه كما اذا علم انه كان متيقنا
لغسل الوجه ولا يدري سبب يقينه السابق والان شك في ذلك مع علمه بيقينه السابق فهل يستصحب حكم
اليقين السابق ام يعتبر احكام الشك على ما مر الذي اختاره شيخنا الوحيد دام ظله هو الاستصحاب وعدم اعتبار
الشك وهذا ليس مختصا بالمقام بل هو نظير المجتهد اذا حكم لشيء بملاحظة الادلة يقينا او ظنا ثم زال علمه
او ظنه فصار شاكا فتارة يكون ذلك من جهة ظهور ضعف دليل الحكم الذي كان استند اليه سابقا فح يتوقف
في الحكم ويرجع الى الاحتياط او شيء اخر بمقتضى القواعد وتارة يكون من جهة غير ذلك كان يكون المجتهد عالما
بانه كان يحكم سابقا بوجوب غسل الجمعة لادلة ما صدر ثم عرض له الشك في الوجوب وهو ناس للادلة او غير متمكن
من رجوعها فهل يستصحب الحكم السابق حتى يظهر الخلاف ويبني على الوجوب او لا بل يتوقف في الحكم او يحتاط
حتى يرجع مرة اخرى ويعمل على مقتضى الترجيح كما لو كان الشك بسبب ظهور ضعف الدليل والمختار هنا ايضا
كمسئلة الوضوء في اعتبار الاستصحاب حتى يظهر الخلاف على ما افاده الاستاد دام ظله العالي

قوله ومن ترك غسل موضع النجو الخ هذه المسئلة مما لا ربط له بالوضوء اذ هو ليس مشروطا بطهارة
جميع البدن بل هي من متفرعات مسائل ما نعية الخبث للصلوة وفيها تفصيل سيأتي في محلها انشاء الله

قوله ومن جدد الوضوء بنية الندب الخ هذا هو الشروع في احكام اليقين بالفساد بعد الطهارة
فقد يعلم فساد طهارة واحدة معينة وقد يعلم فساد احديهما لا بعينه وعلى التقديرين اما ان يقع منهما
عبادات متعددة او واحدة وسواء تخللت الطهارات بين العبادات ام لا ووقع الحدث بينهما
ام لا وهذه صور سيفصل انشاء الله والمقصود هنا انه اذا اتى بطهارتين وصلى ثم علم انه اخل
لشيء من احدى الطهارتين فافسدها وهنا مقامان احدهما ان يكون الطهارتان الواقعتان
كلتاهما صحيحتين رافعتين للحدث حقيقتين وهنا لا ريب انه اذا علم فساد احديهما فلا يضر

الصورة ...
وهو ...

لان الفاسد ان كان هو الاول فالثاني صحيح وان كان الثاني فالاول صحيح وعلى التقديرين وقع الصلوة مع الطهارة وثانيهما ان يكون احدى الطهارتين غير رافعة للحدث وفاسدة ثم علم بعد ذلك انه اخل بجزء من احديهما ولم يعلم انه هل هو من الفاسدة فيصح الصلوة لوقوعها مع وضوء صحيح او من الصحيحة فيبطل لفساد كلتا الطهارتين ح ثم ان ماذكره المصرح من كون احدى الطهارتين بنية التجديد انما هو من باب المثال بل المقصود ان يكون احدى الطهارتين بحيث لو فسدت الاخرى لم يكن ذلك مجزيا في صحة الصلوة كالوضوء التجديدي عند من يقول بلزوم نية الاستباحة والوضوء بنية القربة عند من يقول بلزوم نية الوجه واما عندنا فهذان القسمان داخلان في المقام الاول لانا نجوز بنية القربة وبالتجديدي ايضا اتيان الصلوة ونقول بصحتها فيكون من قبيل الطهارتين الرافعتين المبيحتين للصلوة فاذا ذكر انه اخل باحدهما يصح الصلوة لوقوعها مع الاخرى والمثال للقسم الثاني على ما نختار ان يتصور منه مثلا طهارتان وعلم بترك غسل الوجه في احديهما وصلى ثم ذكر انه اخل بغسل اليد في احديهما ولم يعلم انه هل اخل به من الفاسدة التي اخل بغسل الوجه فيها فيصح الصلوة لصحة الوضوء الاخرى او اخل به من الصحيحة فيبطل الصلوة لبطلان كلا الوضوئين ومثل ذلك ما لو اتى بطهارة فاحدث ثم اتى بطهارة اخرى وصلى ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين ولم يعلم ان الاخلال هل هو في السابقة على الحدث فيصح صلوته او اللاحقة فتبطل لانتقاض الاولى بالحدث وبطلان الثانية بالاخلال وفي هذا المقام قولان للاصحاب احدهما القول بفساد الصلوة ولزوم اعادة الوضوء والصلوة وثانيهما الحكم بصحة الصلوة وعدم الالتفات الى الشك والاول للشهيد ره وابن طاوس والمحقق السبزواري صاحب الذخيرة والثاني للمشهور ومنشاء المسئلة انه لا ريب ان مقتضى الاصل الاولى هو لزوم اعادتها لانه بعد علم فساد احدى الطهارتين اولا ثم عروض ذكر اخلاله بعضو من احديهما فيحتمل ان يكون الاخلال بالفاسدة ويحتمل ان يكون بالصحيحة فلم يتحقق طهارة يقينية وقع بها الصلوة فمقتضى الاشتغال المقتضي لتحصيل القطع بالامتثال لزوم الاتيان بها محصلا للطهارة اليقينية فالاصل مع القول الاول ولكن لا ريب ان هذا شك في صحة الوضوء وبطلانه بعد الدخول في الغير المترتب عليه شرعا وهو الصلوة فقوله ع اذا شككت في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وارد على الاصل وحاكم بعدم الاعتبار بهذا الشك لانه شك بعد الدخول في الغير فثبت عدم لزوم الاعادة الا ان ما كونه شكا فواضح لانك كنت عالما سابقا بانك توضأت وضوء صحيحا وان كنت توضأت وضوءا اخر فاسدا الا انه بعد ذكر الاخلال يكون الشك في بطلان تلك الصحيحة وعدمه نظرا الى احتمال كون الاخلال بها او بالفاسدة فهذا شك في الوضوء بعد الدخول في الصلوة وقد عرفت سابقا ان الشك ح غير معتبر نظرا الى العمومات الواردة وان كان مقتضى الاصل اعتباره فالدليل يقضي بالقول الثاني وجواب صاحب الذخيرة واصحابه من هذه الروايات بمنع انصرافها الى المقام وشمولها له لان المراد من الشك في الرواية انما هو الشك الساذج الذي لا يجامعه ولا يصاحبه يقين اخر كالشك في الحدوث بخلاف ما اذا كان الشك في تعيين

معينة او مبهمة كما يظهر بالتأمل

بالحادث مع القطع بحصول المانع لا وجه له لان هذه الصورة ايضا شك في الصحة والبطلان كالشك في الحادث بلا فرق فلا وجه
لمنع الشمول لما ذكرنا ان احتمال الاخلال بالوضوء الفاسد قائم ومعه يصح الصلوة مصداقا للشك ح ايضا فيدخل تحت الدليل
وبقي الكلام في ان الوضوء التجديدي اذا اجتمع مع الوضوء الاصلي ووقع الصلوة بها هل هو داخل في الصورة الاولى
فيقع الوضوء والصلوة على ما مر اتفاقا او داخل في الصورة الثانية فيجيئ الخلاف ويصح على المختار لا مطلقا فنقول ان
هذا مبني على المذاهب فان قلنا بكفاية نية القربة في الصحة والاجزاء مطلقا فيدخل في الاولى وقطعنا بالاخلال غير مضر لانه
لو كان الخلل في الاصلي فيجزي التجديدي على هذا ولو كان في التجديدي يجزي الاصلي وان قلنا بوجوب نية الوجه في الوضوء
مطلقا الا في التجديدي واكتفينا فيه بالقربة نظرا الى انه شرع لتدارك احتمال الخلل الواقع في الوضوء الاصلي
فيلزم ان يكتفى فيه بالقربة لعدم العلم بالوجه فيه بحسب الواقع اذ يحتمل الخلل في الاصلي واقعا فهو واجب ويحتمل
العدم فهو مستحب ولما جعله الشارع تداركا للخلل المحتمل يكتفى فيه بالقربة وبحسب الواقع قد يكون واجبا ان وقع
الخلل في الاصلي وقد يكون مستحبا ان لم يقع فيدخل ح في الصورة الاولى لكون التجديدي صحيحا وان وقع
الخلل في الاصلي فيصح الصلوة ايضا وان قلنا بوجوب نية الوجه في التجديدي واكتفينا بالوجه الظاهري
يكون ايضا من الصورة الاولى لان التجديدي بحسب الظاهر مستحب وقد وقع على وجهه الظاهري فلا يضره لو كان
الخلل واقعا في الاصلي اذ هو وان كان بحسب الواقع واجبا لكون الشخص محدثا ولكن لا نقول بلزوم نية الوجه
الواقعي فهو صحيح ايضا وكذا الصلوة فلا اعادة وان قلنا بوجوب نية الوجه الواقعي فيه ايضا فيكون ح من
الصورة الثانية نظرا الى ان التجديدي ح فاسد لو وقع الخلل بالاصلي لانه يكون ح واجبا في الواقع وقد نوى
استحبابا فيجيئ فيه الخلاف بيننا وبين صاحب الذخيرة واصحابه والمختار هو الصحة لاحتمال وقوع الخلل
في التجديدي وشمول ادلة الشك لها كما مر بلا فرق وقد قسم الاصحاب المسئلة المذكورة الى ثمانية صور وهي
ان الوضوئين اما واجبان او مندوبان او الاول واجب والثاني مندوب او بالعكس وعلى التقادير
الاربعة اما ان يكون الثاني تجديديا او اصليا بحسب الخلقة اما الاول فهو ما كانا واجبين وثانيهما تجديدي
كما لو نذر التجديد فيصح فيه الصلوة لو ذكر الخلل في احدهما لانه على تقدير وقوع الخلل في كل منهما يجزي الاخر
حتى على القول بلزوم نية الوجه الواقعي ايضا اذ التجديد ايضا نوى فيه الوجوب فلو كان الخلل في الاصلي كان
واجبا وقد نوى فيه الوجوب واحتمال ان المراد الوجوب الاصلي لا الوجوب من جهة النذر فلا يقع
ايضا مدفوع بان من قال بلزوم نية الوجوب والندب انما اراد به مجردهما ولم يقل احد بلزوم نية وجه
الوجوب ايضا هل هو اصلي او من جهة النذر وشبهه والثاني وهو ما لم يكن الثاني تجديديا مع وجوبهما
كما اذا توضأ وضوءا واجبا في الوقت ونساه وتوضأ وضوءا اخر ايضا فيه واجبا وصلى ثم ذكر الاخلال
وفيه ايضا يصح الصلوة كما هو ظاهر والثالث وهو ما كانا مندوبين مع كون احدهما تجديديا كما لو توضأ
وضوئين قبل الوقت وصلى بعد دخوله ثم ذكر الاخلال وهنا ايضا يصح لو ذكر الوضوئين على نحوهما وهو الندب
في بطلان احدهما يجزي الاخر والرابع ما لم يكن الثاني تجديدا مع كونهما مندوبين كما لو توضأهما قبل الوقت
مع نسيان الوضوء الاول وهنا ايضا يصح والخامس ما كان الاول واجبا والثاني بعد دخول الوقت والثا

والثانى مستحبا تجديديا وح يكون من محل الخلاف ان قلنا بلزوم نية الوجه الواقعى كما عرفت اذ على تقدير وقوع الخلل فى الاصلى لا يجزى التجديدى فيكون من الصورة الثانية والمختار الصحة لادلة الشك والسادس ما كان كذلك ولم يكن الثانى تجديديا كما لو توضأ واجبا فى الوقت غفلة ثم نسيه وتوضأ احتياطا وهو ايضا من محل الخلاف ان قلنا بلزوم نية الوجه الواقعى والسابع ما كان الاول مندوبا كالوضوء قبل الوقت والثانى واجبا تجديديا كما لو نذر التجديد وح تصح من دون خلاف اذ الخلل لو كان فى المندوب فالثانى على وجهه الواقع وهو الوجوب فيجزى ولو كان فى الثانى فالمندوب على وجهه فيجزى والثامن ما كان الاول مندوبا قبل الوقت مثلا والثانى واجبا بلا تجديد كما لو فعله فى الوقت مع نسيان الاول وهو ايضا يصح بلا خلاف كالسابع الصورة الثانية ما اذا توضأ وضوئين وصلى بكل منهما صلوة مع عدم تخلل حدث بينهما ثم ذكر الاخلال بجزء من احد الوضوئين والحق هنا صحة الصلوتين معا وان كان مقتضى اصل الاشتغال الاعادة لعدم القطع بالبراءة اليقينية لاحتمال كون الخلل فى الوضوء الاول فيبطل الصلوة الاولى ولكنه لما احتمل ان يكون الخلل فى الطهارة الثانية فتصح الصلوتان معا بالوضوء الاول مع عدم تخلل الحدث فيشك فى صحة الصلوتين بعد الفراغ فيشمله اطلاقات ادلة الشك بعد الفراغ ويقضى بعدم اعتباره وبصحتهما معا وذلك واضح مما سبق الصورة الثالثة ما اذا اتى بطهارتين وصلى مع كل منهما صلوة واحدث بين الوضوئين ثم بعد الصلوتين علم انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فالحق ح ان احدى الصلوتين باطلة فان كان الخلل اما ان يكون فى الوضوء الاول فيبطل مع الصلوة واما ان يكون فى الثانى فيبطل مع صلوته لانتقاض الاول بالحدث فلا يمكن الحكم ببطلانهما معا للقطع بصحة احدهما ولا بصحتهما معا بادلة الشك بعد الفراغ لانه نقض لليقين بالباطل القطعى ولا يمكن الحكم بصحة احدهما معينا تمسكا بادلة الشك بعد الفراغ لانه ترجيح من دون مرجح اذ تجرى الادلة فى الاخر فيحكم ببطلان احدهما لا بعينه وصحة احدهما لا بعينه الصورة الرابعة ما اذا اتى بكل من الوضوئين صلوة مع عدم تخلل الحدث ولكنه مع القطع بفساد الوضوء الثانى ثم ذكر بعد ذلك كله بالاخلال فى احد الوضوئين والحق هنا ايضا صحة الصلوتين للشك فى ان الخلل هل وقع بالوضوء الاول فتفسد الصلوتان لانه كان عالما بفساد الوضوء الثانى او وقع فى الوضوء الثانى الفاسد فتصح الصلوتان بالوضوء الاول لعدم تخلل الحدث فيجيء ادلة الشك بعد الفراغ فيقضى بالصحة وكذلك اذا علم فساد احد الوضوئين لا بعينه ثم ذكر الخلل فالحق صحتهما ايضا لانه فى الواقع لا يخرج من صور اربع اما ان يكون الفاسد الاول او الثانى وعلى التقديرين اما ان يكون الخلل فى الفاسد او الصحيح فان كان الخلل فى الصحيح منهما سواء كان اولا او ثانيا تبطل الصلوتان معا لبطلان الوضوئين كذلك وان كان الخلل فى الفاسد فان كان هو الاول يصح الصلوة الثانية مع وضوئه وان كان الفاسد الثانى فيصح الصلوتان معا لصحة الوضوء الاول ووقوعهما به من دون حدث ولو كان الوضوء الثانى فاسدا من اصله ومن الخلل بحيث ان الاحتمال الاخير بحسب الواقع يوجب جريان ادلة الشك بعد الفراغ ويحكم بالصحة فيهما وهذا امر عجيب الصورة الخامسة ما اذا اتى بكل من الوضوئين صلوة مع القطع بوقوع حدث ولكن مع الشك فى كونه بين الوضوئين او بعد الصلوتين ثم هنا صور
وذكر الخلل

احدها

احدها ان يكون الحدث بينهما في الواقع ويكون الخلل في الوضوء الاول فيبطل مع صلوته دون الثاني وثانيها
ان يكون الحدث بينهما والخلل في الثاني فيبطل مع صلوته دون الاول وثالثها ان يكون الحدث بعدهما والخلل
في الاول فيبطل مع صلوته دون الثاني ورابعها ان يكون الحدث بعدهما والخلل في الوضوء الثاني فيصح الوضوء
الاول والصلوتان معا لوقوع الحدث بعدهما فلما احتمل في الواقع ان يكون الصورة الاخيرة فيحصل الشك
في بطلان الصلوتين وصحتهما ويحكم بالصحة بمقتضى ادلة الشك بعد الفراغ لما عرفت غير مرة ان
مجرد احتمال الصحة يكفي في شمولها وبقي الكلام في حكم الصورة الثالثة حيث حكمنا فيه ببطلان احدى

السادس هل في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس او لا اختلف الاصحاب فيه على قولين احدهما انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة
والخمس وهو المنتهى والتحرير والبيان وهو ظاهر المدارك وصرح فيه بانه المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين وصرح بعض الاجلة
بانه المشهور بين الاصحاب وصرح في المعتبر بان ما يخرج عند الحصاد والاجزام وهو الضغث والكف من الطعام مستحب وليس من
الزكوة وثانيها انه يجب في المال حق واجب سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد وهو من الضغث بعد الضغث والحفنة
بعد الحفنة يوم الجذاذ وهو المحكي في جملة من الكتب عن الخلاف وصرح بعض الاجلة بان السيد في الانتصار احتمله وبان صاحب الذخيرة مال اليه